A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.189/PC.1/8
26 April 200

ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

اللجنة التحضيرية
الدورة الأولى
جنيف ١-٥ أيار/مايو ٢٠٠٠

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

الاجتماعات والأنشطة التحضيرية على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى اللجنة التحضيرية تقرير الحلقة الدراسية للخبراء حول سبل التظلم المتاحة لضحايا أعمال التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

مرفق

تقرير الحلقة الدراسية للخبراء حول سبل التظلم المتاحة لضحايا التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وحول الممارسات الوطنية الجيدة التي عقدت بجنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١-٧	٣
	ألف - تنظيم الحلقة الدراسية	١	٣
	باء - الاشتراك	٢	٣
	جيم - افتتاح الحلقة الدراسية وانتخاب أعضاء المكتب	٣-٤	٣
	دال - جدول الأعمال	٥	٤
	هاء - الوثائق	٦-٧	٤
ثانياً -	مواضيع الحلقة الدراسية	٨-٩١	٦
	ألف - التمييز العنصري في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨-٢٦	٦
	باء - التمييز العنصري ضد الجماعات الضعيفة: بحث أساليب التظلم المتاحة لغير الرعايا والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين والأقليات والسكان الأصليين	٢٧-٣٩	١٠
	جيم - العنصرية على شبكة الانترنت: مسائل قانونية وتقنية	٤٠-٥٠	١٣
	دال - المشاكل المشتركة المتصلة بجميع سبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري	٥١-٥٩	١٧
	هاء - الاجراءات التي تتخذها المؤسسات الوطنية: أمثلة للممارسات الجيدة	٦٠-٨٢	٢١
	واو - تدعيم الآليات الاقليمية والدولية	٨٣-٩١	٢٦
ثالثاً -	التوصيات واختتام الحلقة الدراسية	٩٢-٩٣	٢٩
	التذييلات		
الأول -	توصيات الحلقة الدراسية		٣٠
الثاني -	قائمة الحضور		٤٠

أولاً - مقدمة

ألف - تنظيم الحلقة الدراسية

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٦٥ (ب) من قرارها ١٩٩٩/٧٨ إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان تنظيم حلقة دراسية دولية للخبراء حول سبل التظلم المتاحة لضحايا أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك وحول أحسن الممارسات الوطنية في هذا الميدان. ونظمت الحلقة الدراسية وعقدت في الفترة من ١٦ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ في قصر الأمم بجنيف.

باء - الاشتراك

٢- ترد قائمة الخبراء الذين اشتركوا في الحلقة الدراسية فضلاً عن خبراء الدول الأطراف في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي مثلها مراقبون بوصفها التذييل الثاني لهذا التقرير.

جيم - افتتاح الحلقة الدراسية وانتخاب أعضاء المكتب

٣- افتتحت الحلقة الدراسية السيدة ماري روبنسون مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ولاحظت المفوضة السامية في بيانها الافتتاحي أنه برغم أن عدداً من الصكوك القانونية الدولية يكفل مبدأ عدم التمييز على أساس العنصر فيجب تأمين هذا الحق بإجراءات انتصاف وسبل تظلم فعالة على المستوى الوطني. وبينما اعترفت بأنه تقع على الحكومات المسؤولية الرئيسية عن مكافحة التمييز العنصري فقد لاحظت أن المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية عليها القيام بدور هام في هذا الخصوص. وأضافت أن من المهم مراقبة الأشكال الجديدة للعنصرية عن كثب، بما في ذلك الأعمال العنصرية المعروضة عبر شبكة الإنترنت وبحث ما إذا كانت هناك بالتالي ضرورة إلى سبل تظلم جديدة. ولاحظت أيضاً أن ظاهرة الهجرة الواسعة النطاق قد صاحبها في أحيان كثيرة ازدياداً في حالات العنصرية وكره الأجانب وأن من المهم استعراض مدى كفاية إجراءات الانتصاف في هذا الخصوص. وأكدت المفوضة السامية في ختام كلمتها على أهمية نشر المعلومات بشأن الممارسات الوطنية الجيدة وكذلك أهمية استراتيجيات التنسيق من أجل التصدي لظاهرة التمييز العنصري. ووجهت المفوضة السامية الشكر إلى حكومة سويسرا على تقديمها مساهمة مالية لعقد الحلقة الدراسية.

٤- وانتخبت السيدة فيرجينا داندان رئيسة - مقررة بالتزكية.

دال - جدول الأعمال

٥- أقرت الحلقة الدراسية في جلستها الأولى المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ جدول الأعمال التالي (HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/2):

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب الرئيس - المقرر.

٣- إقرار جدول الأعمال.

النقطة ١ : التمييز العنصري في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

النقطة ٢ : التمييز العنصري ضد الجماعات الضعيفة: بحث أساليب التظلم المتاحة لغير الرعايا؛ والمهاجرين؛ وطالبي اللجوء؛ واللاجئين؛ والأقليات والسكان الأصليين؛

النقطة ٣ : العنصرية على شبكة الإنترنت: مسائل قانونية وتقنية؛

النقطة ٤ : المشاكل العامة المرتبطة بجميع سبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري؛

النقطة ٥ : الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الوطنية: أمثلة الممارسات الجيدة؛

النقطة ٦ : تعزيز الآليات الإقليمية والدولية؛

النقطة ٧ : الاستنتاجات والتوصيات.

٤- اختتام الدورة.

هاء - الوثائق

٦- بناء على طلب مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان أعدت للحلقة الدراسية الوثائق الأساسية التالية:

HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/2 ورقة أساسية من إعداد الأمانة؛

HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.1 التمييز العنصري في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ورقة أساسية من إعداد السيد لويس فالنسيا رودريغيس؛

HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.2	التمييز العنصري والجماعات الضعيفة: بعض أمثلة الضوء والظل: ورقة أساسية من إعداد السيدة فيرجينا داندان؛
HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.3	التمييز العنصري ضد الجماعات الضعيفة: بحث سبل التظلم المتاحة لضحايا التمييز العنصري الذي يتعرض له غير الرعايا والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين والأقليات والسكان الأصليين: ورقة أساسية من إعداد السيد أسبجورن إيدي؛
HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.4	العنصرية على شبكة الإنترنت: جوانب قانونية وتقنية: ورقة أساسية من إعداد السيد ديفيد روزينتال؛
HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.5	المشاكل العامة المرتبطة بكافة سبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري: ورقة أساسية من إعداد السيد تيودور إيفان بوفين؛
HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.6	الإجراءات التي اتخذتها المؤسسات الوطنية ضد العنصرية: أمثلة للممارسات الجيدة في أوروبا الشرقية: ورقة أساسية من إعداد السيد جينو كالتينباك؛
HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.7	الإجراءات التي اتخذتها المؤسسات الوطنية: أمثلة للممارسات الجيدة: ورقة أساسية من إعداد السيد ن. باري بيتيانا؛
HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.8	أمين المظالم المعني بالتمييز في السويد: ورقة أساسية من إعداد السيد فرانك أورتون؛
HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.9	تعزيز الآليات الدولية والإقليمية المتعلقة بتقديم الشكاوى الفردية من التمييز العنصري: ورقة أساسية من إعداد السيد ريجيس دي غوت؛
HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.10	الحض على الكراهية عبر شبكة الإنترنت والنظام القانوني الأمريكي: ورقة أساسية من إعداد السيد مارك بوتوك.

٧- وأقام عدد من المشتركين والمنظمات أيضاً بإعداد أوراق عمل. وهي ما يلي :

HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/WP.1	تعزيز الآليات الإقليمية والدولية من أجل رصد محتوى التعليم، ورقة من إعداد الرابطة العالمية للمدرسة بوصفها أداة للسلم (بالفرنسية فقط)
HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/WP.2	أساليب التظلم المتاحة للضحايا من التمييز في ميدان التعليم: مشكلة الفصل بين الوطنيين والأجانب في قاعات الدراسة، ورقة من إعداد اللجنة الاتحادية السويسرية المناهضة للعنصرية (بالفرنسية فقط)
HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/WP.3	العنصرية على شبكة الإنترنت: بعض المسائل القانونية والتقنية، ورقة من إعداد اللجنة الاتحادية السويسرية المناهضة للعنصرية (بالفرنسية فقط)
HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/WP.4	القانون الدولي: علاج للعنصرية البيئية، حالة الولايات المتحدة الأمريكية، ورقة من إعداد صندوق الدفاع القانوني عن العدل في الكرة الأرضية (بالإنكليزية فقط)
HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/WP.5	إنشاء هيئة مستقلة للفصل في الشكاوى بشأن التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو الديانة، ورقة من إعداد المجلس الدانمركي للمساواة الإثنية (بالإنكليزية فقط)

ثانيا - مواضيع الحلقة الدراسية

ألف - التمييز العنصري في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨- في الجلسة الأولى المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قدم السيد لويس فالنسيا رودريغيس الورقة التي أعدها (HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.1). وأشار إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وقال إن هذا الصك الدولي يفترض مسبقاً وجود الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩- وقال إن لجنة القضاء على التمييز العنصري وهي هيئة الرصد المنشأة بموجب الاتفاقية قد خلصت خلال العقود الثلاثة لوجودها إلى استنتاج مفاده أنه لا توجد أي دولة محصنة من ممارسات التمييز العنصري التي تظهر في

أحيان كثيرة كتعبير عن تقاليد أو تحيزات دامت طوال الزمن أو نتيجة للأخذ بسياسات أو أيديولوجيات تقوم على النعرة القومية المتطرفة. غير أن هناك عوامل أخرى تسهم أيضاً في التمييز العنصري في ممارسة الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك التخلف الاجتماعي - الاقتصادي والعزل الذي يشهده السكان الأصليون والنزاعات العرقية التي تولد العنف وكره الأجانب الموجه ضد جماعات الأقلية والمهاجرين غير الموثقين واللاجئين والمشردين.

١٠- ولاحظ السيد فالنسيا رودريغيس أن التمييز العنصري في مجال الإسكان لا يزال يمثل مشكلة كبرى مما يؤدي إلى حرمان الأقليات العرقية والمهاجرين واللاجئين والمعدمين والأهالي الأصليين في جملة أمور من حقهم في الحصول على سكن مناسب. كما يمارس أبناء الحي الذين لا يرغبون في العيش جنباً إلى جنب مع أشخاص من جماعات عرقية مختلفة التمييز العنصري في بيع المساكن أو استئجارها. وبرغم أن القانون الدولي والقوانين الوطنية لبلدان كثيرة تحظر هذا الشكل من أشكال التمييز فإن هذه التشريعات لا تنفذ في أحيان كثيرة كما يصعب في الغالب اكتشاف أعمال التمييز الفردية وإثباتها والمعاقبة عليها.

١١- وفيما يتعلق بالتمييز العنصري في مجال الصحة لاحظ السيد فالنسيا رودريغيس أن دستور منظمة الصحة العالمية ينص على أن "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر". وأضاف بقوله إن لجنة القضاء على التمييز العنصري توجه استفسارات فيما يتعلق بالتمييز العنصري في مجال الرعاية الصحية عند بحثها للتقارير.

١٢- وبصدد التمييز العنصري في مجال العمالة لاحظ أن مسألة الأجر المتساوي عن العمل المتساوي قد تفاقمت على أساس التمييز العنصري نتيجة للعولمة. ذلك أن العولمة قد ولدت تنافساً بين العمال في الأسواق المحلية حيث يرغب الرعايا والمقيمون منذ أمد طويل في الحفاظ على حقوقهم المكتسبة بينما يبدي العمال المهاجرون استعدادهم للعمل بشروط أقل مواتاة. وذهب أيضاً إلى أن التمييز العنصري في مجال العمل يحدث وأن بعض أصحاب العمل يفضلون استخدام عمال من جماعة عرقية معينة بسبب المواقف التمييزية لصاحب العمل أو نظراً لتصور صاحب العمل أن العملاء يفضلون التعامل مع موظفين من جماعة عرقية معينة.

١٣- وفيما يتعلق بالتعليم، ذكر السيد فالينسيا رودريغيس أن العزل في مجال الإسكان أدى إلى التمييز في مؤسسات التعليم إذ أنه قلل إمكانية الاتصال بين التلاميذ الذين ينتمون إلى جماعات عرقية أو إثنية مختلفة. وذهب أيضاً إلى أن مواقف التمييز العنصري التي يتخذها الآباء تُسفر في أحيان كثيرة عن جهود متعاضدة لضمان عدم التحاق أطفالهم بمدارس بها أعداد كبيرة من التلاميذ الذين ينتمون إلى أقليات إثنية.

١٤- وبصدد التمييز العنصري في الهيئات العامة لاحظ أنه توجد في بلدان كثيرة مؤسسات، عامة وخاصة على السواء، تستبعد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو إثنية. ويحدث هذا في أحيان كثيرة في سياق التذرع باعتبار آخر غير العرق أو الأصل الإثني مثل طريقة اللبس أو المظهر الشخصي أو اللغة رغم أن السبب الحقيقي هو التمييز العنصري. وهذا يحدث نظراً لعدم وجود تشريعات مناهضة للتمييز أو عدم كفايتها أو عدم الامتثال لها.

١٥- وشدد السيد فالينسيا رودريغيس على أن الحكومات لا يقع عليها واجب مراعاة المناسبات الثقافية للجماعات كافة فحسب وإنما أيضاً توفير قدر كاف من التسهيلات لأعضاء المجتمعات المحلية كي يتمكنوا من المشاركة بفعالية في الأنشطة الثقافية. وأكد أن هذا الحق أكثر أهمية في حالة الأقليات التي تعتبر الأحداث الثقافية بالنسبة لهم أمراً بالغ الأهمية للحفاظ على هويتهم وخصائصهم المميزة.

١٦- وذكر السيد فالينسيا رودريغيس في ختام كلمته أن الحق في السكن وفي الرعاية الصحية على أساس غير تمييزي لم يمنح اهتماماً كافياً من جانب سلطات دول كثيرة. وأضاف بقوله أن هذا النوع من التمييز يرتبط في أحيان كثيرة بالتمييز العنصري في مجال العمل. وتشمل سبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري التظلم أمام المؤسسات الوطنية وتقديم بلاغات عن الانتهاكات إلى الموظفين المنوطين بإنفاذ القوانين واتخاذ تدابير عاجلة وفعالة من جانب الهيئات المسؤولة عن إقامة العدل، والاضطلاع بأنشطة تثقيفية تركز على كبح التمييز العنصري والقضاء عليه والأنشطة التي تضطلع بها وسائط الإعلام التي تؤدي إلى تعزيز التفاهم والتسامح.

١٧- وقدمت السيدة فيرجينيا داندان الورقة التي أعدتها (HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.2) في الجلسة الأولى أيضاً المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، من منظور أحد أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقالت إنه من النادر نسبياً أن يُعثر في التقارير المقدمة إلى لجنتها على قوانين أو سبل انتصاف لحماية ضحايا التمييز العنصري. ومن واقع خبرتها تتمثل المشكلة الرئيسية في عدم التطبيق الفعال للقوانين وسبل الانتصاف.

١٨- وشددت السيدة داندان بوجه خاص على المشاكل التي يواجهها اللاجئون وطالبو اللجوء واحتمال تعرضهم للعنصرية. وقالت إنه ينبغي تناول مطالبات اللاجئات بحساسية خاصة وإنه ينبغي التشديد على تنمية فهم أفضل للسبل والوسائل التي تتعرض بها النساء للمعاملة التمييزية.

١٩- وذكرت أيضاً أن الجماعات الضعيفة مثل اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين والأقليات والسكان الأصليين لا يلمون في أحيان كثيرة بحقوقهم القانونية وأن هذا الوضع يفاقمه في أحيان كثيرة عدم معرفة اللغة التي تتحدثها الأغلبية. وأوصت بتوسيع نطاق برامج التثقيف بحقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن كي يشمل أشد الجماعات ضعفاً.

٢٠- وفيما يتعلق بالمشاكل الخاصة التي يشهدها السكان الأصليون قالت إن النظام الصحي ونظام القضاء الجنائي لا يزالان من المشاكل الضخمة للغاية كما أن التدابير العلاجية بما في ذلك بوجه خاص نشر قدر كاف من المعلومات فيما يتعلق بحقوقهم ينبغي أن تتاح على نطاق أوسع.

٢١- ولدى النظر في مسألة فعالية سبل الانتصاف، قالت السيدة داندان إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كثيراً ما تكون أكثر قدرة من المحاكم على تحديد أعمال التمييز غير أن هذا لا يوفر في حالات كثيرة أي ضمانات فعلية للانتصاف. ونوهت بضرورة وجود تنسيق أفضل بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمحاكم من أجل تأمين إتاحة الضمانات التي يكفلها القانون فعلياً.

٢٢- وأعربت السيدة داندان أيضاً عن الرأي بأن سبل الانتصاف التي تكفلها القوانين وغيرها من التدابير ليست ميسورة المنال في أحيان كثيرة أو تُطبَّق بصورة انتقائية. ونوهت بضرورة تيسير الوصول إلى سبل الانتصاف بالنسبة لجميع ضحايا التمييز العنصري كما ينبغي كفالة الحماية القانونية بقدر أكبر من المثابرة والدأب.

٢٣- وأعربت السيدة داندان في ختام كلمتها عن الرأي بأن القرارات التي تصدرها المحاكم أو السياسات التي تتخذها الحكومات قلما تشير إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان مما يحد من الاعتراف بهذه المعايير في القانون المحلي وإلمام الجمهور بها. وأوصت بأن تتخذ الحكومات الإجراءات الكفيلة بتوفيق قوانينها الوطنية مع الالتزامات التعاهدية لحقوق الإنسان وأوصت كذلك بتقديم دورات تدريب خاصة للقضاة وللمسؤولين الحكوميين.

٢٤- وفي المناقشة التي تلت، قال السيد عبد الفتاح عمر المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني إن التمييز العنصري يفاقمه في أحيان كثيرة التعصب الديني وكره الأجانب. وتقوم الهوية القومية في أحيان كثيرة على العرق والدين وتستخدم كأساس للوحدة القومية الأمر الذي يمكن أن يزيد التمييز العنصري ضد الأقليات ومن هنا ظواهر الخوف من الإسلام والخوف من العرب والخوف من المسيحية الموجودة في بعض البلدان.

٢٥- ولاحظ السيد أيدي أن العولمة تؤثر على الطريقة التي يمارس بها التمييز العنصري. ذلك أن التمييز العنصري يُستخدم في أحيان كثير كأداة للتنافس على الموارد. وأعرب السيد فالينسيا رودريغيس عن الرأي بأن العولمة تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة وتجعل حماية حقوق الإنسان أمراً أصعب.

٢٦- وأشارت السيدة دوريس أنغست هيلماز مديرة اللجنة الاتحادية المناهضة للعنصرية (سويسرا) إلى ورقة العمل التي أعدتها (HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/WP.2) وعلقت على مسألة الهجرة والتعليم. وقالت إن المدارس العامة تعزز مبادئ الديمقراطية والتسامح. وينبغي للمدارس أن تمارس التكامل على أن توفر تعليماً مزدوج اللغة في حالة وجود أطفال من الخارج. وعارضت أيضاً بشدة تخصيص قاعات دراسية منفصلة على أساس الثقافة أو الأصل الإثني وقالت إن ذلك يعتبر أمراً خطيراً جداً؛ فالفصل في التدريس يعتبر صنواً للتمييز.

باء - التمييز العنصري ضد الجماعات الضعيفة: بحث أساليب التظلم المتاحة لغير الرعايا والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين والأقليات والسكان الأصليين

٢٧- في الجلسة الثانية المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ قدم السيد أسبيجورن أيدي الورقة التي أعدها (HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.3) وقال إنه يرى إن من أهم المسائل الأساسية مسألة ما إذا كانت الهيئة القضائية والوكالات المنوطة بإنفاذ القوانين وأمناء المظالم واللجان المعنية بحقوق الإنسان والهيئات العامة الأخرى محايدة حقيقة. واختتم كلمته قائلاً إن السجل مختلط على أفضل الاحتمالات وأن هناك مشكلة واسعة الانتشار هي أن الشرطة والقوات الأمنية الأخرى غالباً ما تكون منحازة.

٢٨- وبخصوص السكان الأصليين لاحظ أن الحقوق الفردية للسكان الأصليين مشمولة بالحماية من حيث المبدأ إذ يحق لهم التمتع بجميع الحقوق المكفولة للمواطنين في البلد الذي يعيشون فيه حيث أنهم يعتبرون مواطنين أيضاً. غير أن السكان الأصليين كثيراً ما يكونوا في وضع ضعيف نتيجة لانخفاض مستوى معرفة القراءة والكتابة والتعليم في صفوفهم وضعف أوضاعهم الاقتصادية في المجتمع ويعزى ذلك جزئياً على الأقل إلى التمييز الحالي أو السابق.

٢٩- ولاحظ السيد أيدي أن السكان الأصليين مشمولون أيضاً بالحماية بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على الأقل في تلك الدول التي صدقت عليها. وتقضي الاتفاقية أيضاً باتخاذ تدابير إيجابية خاصة لتأمين النماء الكافي للسكان الأصليين والحماية الكافية لحقوقهم وذلك برغم أن هذه التدابير تتوقف عند تحقيق المساواة.

٣٠- وإضافة إلى ذلك تُكفل الحماية للسكان الأصليين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما يحق لهم بمقتضى المادة ٢٧ من العهد التمتع بكافة الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية. إذ لا يجوز، في جملة أمور، حرمانهم من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم. وتُكفل الحماية أيضاً للسكان الأصليين بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة التي تنص على كفالة الحماية فيما يخص الحقوق المتعلقة بالأراضي والاستقلال الذاتي والتعليم والعمل والتدريب والضمان الاجتماعي والصحة والسياسة العامة المتخذة إزاء السكان الأصليين. وأشار أيضاً إلى مشروع الإعلان بشأن حقوق السكان الأصليين الذي اعتمدته اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي تنظر فيه حالياً لجنة حقوق الإنسان.

٣١- ثم تناول السيد أيدي مسألة سبل الانتصاف المتاحة للأقليات القومية أو الإثنية أو اللغوية. وبخصوص المؤسسات التي تتولى معالجة سبل الانتصاف للأقليات قال إن من المهم أن تمثل الأقليات ذاتها في هذه المؤسسات.

ثم انتقل إلى مسألة سبل الانتصاف بالنسبة للحقوق الجماعية وهي حقوق لا تنطبق إلا عند التمتع بها في مجتمع الآخرين. وذكر أن سبل الانتصاف بالنسبة للحقوق الجماعية ضعيفة ويعزى ذلك أساساً إلى ممانعة الأغلبية في قبول هذه الحقوق قبولاً تاماً. وأشار إلى الصكوك الدولية التي تكفل حماية حقوق الأقليات، بما في ذلك المادة ٢٧ من الصك الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢ والاتفاقية الإطارية الأوروبية بشأن حقوق الأقليات القومية لسنة ١٩٩٤.

٣٢- وميز السيد أندي، لدى مناقشته لمسألة المهاجرين، بين المهاجرين النظاميين والمهاجرين غير المسجلين والمهربين. وبخصوص الأقليات النظامية قال إن العمال المهاجرين يتعرضون في أحيان كثيرة للتمييز بحكم الواقع حتى عند اعتماد تشريعات حمائية. ونتيجة لذلك قد طُلب إلى الحكومات في أحيان كثيرة أن تقوم بتنفيذ السياسات ذات الصلة بتدريب المهاجرين وتوفير الرعاية الصحية والمساكن والتعليم والأنشطة الثقافية لهم. ولاحظ أن العمال المهاجرين يتعرضون لخطر شائع ومألوف لجميع الأجانب وهو خطر الطرد الذي تترتب عليه عواقب وخيمة فيما يتعلق بإحساسهم بالأمان. وتكفل الحماية الدولية للمهاجرين في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ (مراجعة) بشأن العمال المهاجرين واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية رقم ١٤٣) إلا أنه لم يجر التصديق على أي منهما على نطاق و اسع. ولاحظ كذلك أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٠ تكفل التمتع بحقوق أوسع نطاقاً من اتفاقيات منظمة العمل الدولية لكنها لم تدخل بعد حيز النفاذ بسبب عدم كفاية عدد التصديقات. أما على المستوى الأوروبي فتُكفل الحماية بموجب المادة ١٩ من الميثاق الاجتماعي ومجلس أوروبا والاتفاقية الأوروبية بشأن الوضع القانوني للعمال المهاجرين (١٩٧٧) لكن الحماية في هاتين الحالتين تقتصر على رعايا أي دولة طرف متعاقدة ممن تأذن لهم دولة طرف متعاقدة أخرى بالإقامة في إقليمها للاشتغال بعمل مدفوع الأجر.

٣٣- وأشار السيد أيدي إلى أن المهاجرين غير المسجلين والمهربين يواجهون وضعاً بالغ الصعوبة فهم إذا قاموا بتقديم شكوى إلى السلطات من الاستغلال غير القانوني يتعرضون لخطر الطرد بوصفهم مهاجرين غير قانونيين. وقد يؤدي الطرد أيضاً إلى وضعهم في ظروف صعبة في بلدانهم الأصلية وخصوصاً إذا كانوا قد أُرغموا على الانخراط في الدعارة أو الأنشطة الإجرامية. وأشار إلى ضرورة استنباط أساليب انتصاف من شأنها أن تخلصهم من شباك الدعارة أو الظروف الإجرامية أو المهينة وتتيح لهم الحصول على التعليم وتوفر لهم فرص العمل الكافية. وألمح أيضاً إلى أنه ينبغي للحكومات أن تكفل الملاذ والحماية لضحايا الاستغلال الجنسي وإعادة مَن يرغب منهم إلى موطنه الأصلي. وينبغي استحداث سبل انتصاف من شأنها أن تمكن هؤلاء الأشخاص من الإفصاح عن الظروف الاستغلالية دون خوف، بما في ذلك تحديد هوية الأشخاص الذين شاركوا في عمليات تهريبهم لأغراض الاستغلال.

٣٤- وفي التعليقات التي أبداها السيد أيدي بخصوص اللاجئين أشار إلى وجود مشكلتين خطيرتين للغاية هما: حالتهم أثناء تواجدهم في مخيمات اللاجئين وخطر الطرد. ففي بعض مخيمات اللاجئين تنتشر ظواهر عدم كفاية الأغذية وأماكن الإيواء وتفكك أواصر الأسرة وانحلال الهياكل الاجتماعية وفقدان النشاط اليومي المجدي ويوجد أحياناً معدل مرتفع للعنف الجنسي والمترلي الموجه ضد النساء والفتيات. وتفيد التقارير أن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لم يستطع، في بعض الحالات، معالجة هذه المسائل أو لم يبد الاستعداد للقيام بذلك شأنه شأن الحكومة المعنية كذلك لا يقدم في أحيان كثيرة مرتكبي هذه الجرائم للمحاكمة ولا يحصل الضحايا على أي تعويض على الإطلاق أو على تعويض تافه.

٣٥- وتطرق السيد أيدي أيضاً بإيجاز لمسألة التمييز العنصري في الحصول على الجنسية وازدياد النسبة المئوية لغير الرعايا المودعين في الاحتجاز أو في السجون في البلدان الصناعية. وقال إن الحرمان من الحصول على الجنسية يوجه في أحيان كثيرة بحكم الواقع ضد الأقليات الإثنية حتى عند عدم اقتضاء التشريعات ذلك. وعدم وجود معايير دولية واضحة بشأن الحق في الجنسية يعقد المشكلة بقدر كبير. وفيما يتعلق بمسألة زيادة معدلات الاحتجاز قال إنه برغم أن غير الرعايا قد يتورطون بالفعل في الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى، فإن واقع اختلاف شكل الكثير منهم اختلافاً واضحاً عن الرعايا ييسر احتمال تعرضهم للاشتباه والمعاملة المهينة. والواقع أن التعرض للمعاملة المهينة قد يفضي إلى السلوك الإجرامي. وقد تكون المعاملة المهذبة من جانب السلطات العامة والهيئات المنوطة بإنفاذ القوانين في حد ذاتها أحد أساليب مكافحة الجريمة الأمر الذي يؤكد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة كلما قامت السلطات العامة بتصرفات تنم عن تمييز عنصري.

٣٦- وفي المناقشة التي تلت لفت السيد موريس غاليلي - أهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك الانتباه بوجه خاص إلى أوضاع طالبي اللجوء في المخيمات ورأى أنه يلزم القيام بمزيد من الأعمال لتحسين أوضاعهم.

٣٧- وأعرب السيد عبد الفتاح عمر المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني عن الرأي بأن سبل الانتصاف المتاحة لغير الرعايا تكاد تكون منعدمة في حالات كثيرة. بل إنه في حالة وجود أساليب للتظلم فإن غير الرعايا لا يعلمون عنها شيئاً في العادة. وأضاف السيد فالينسيا رودريغيس أن حالة المهاجرين غير القانونيين تعتبر حلقة مفرغة. فبالنظر إلى القيود المتعددة المفروضة على الهجرة يلجأ الكثير من المهاجرين الإفلات من هذه القيود بالقدوم إلى دولة كسياح ثم يمكثون فيها بحثاً عن عمل. وفي مثل هذه الحالة فإنهم لا يتمتعون في الواقع بأي حقوق أو حماية قانونية. وإذا أُمسك بهم يودعون غالباً في السجون أو يطردون أو يتعرضون لكليهما.

٣٨- وأشار ممثل لمنظمة غير حكومية هي صندوق الدفاع القانوني عن كوكب العدالة على الأرض إلى ورقة العمل التي قدمتها منظمته (HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/WP.4) بشأن العنصرية البيئية. وقال إن التمييز البيئي

يمكن أن يمثل عاملاً مفاقماً في حالات التمييز العنصري وطالب بمناقشة موضوع البيئة في سياق التمييز العنصري كما ناقش موضوع العمالة والإسكان وغيرها من المواضيع.

٣٩- وقال ممثل الهيئة الدولية للإصلاح الجنائي وهي منظمة غير حكومية إنه ينبغي أيضاً النظر إلى الأشخاص المودعين في الاحتجاز أو في السجون باعتبارهم جماعة ضعيفة. وذلك أن هذه الجماعة كثيراً ما تتعرض لعقوبة مزدوجة: إذ أنهم يوضعون في السجون ثم يطردون منها في أغلب الأحيان.

جيم - العنصرية على شبكة الإنترنت: مسائل قانونية وتقنية

٤٠- في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ قدم السيد ديفيد روزنتال الورقة التي أعدها (HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.4) وقال إن هناك بعض الأسباب القانونية والتقنية التي تفسر الصعوبة الشديدة المواجهة في مواجهة الخطاب والأنشطة العنصرية الكريهة المعروضة عبر شبكة الإنترنت برغم أن نشر الخطاب العنصري يعتبر عملاً غير مشروع في بلدان كثيرة. وأوجز الاستنتاجات التي خلص إليها على النحو التالي:

(أ) من غير المرجح أن تحسم الحلول القائمة على التكنولوجيا وحدها مشكلة محتوى الخطاب العنصري المعروض في شبكة الإنترنت ولكن من الممكن أن تساعد على حماية فئات معينة من المستعملين من جزء من المواد الإعلامية المقيتة وغير القانونية والمساعدة أيضاً على تحديد الأشخاص الذين يعرضون هذه المواد؛

(ب) يمكن في بعض البلدان إقامة دعوى قانونية ضد الأشخاص الذين يدعمون الخطاب العنصري من خلال توفير البنية الأساسية لشبكة الإنترنت اللازمة للوصول إلى هذا الخطاب غير المشروع أو نشره. غير أن إقامة مثل هذه الدعاوى ضد مزودي خدمات شبكة الإنترنت تتسم بالتعقيد لأسباب عدة كما ينبغي عدم النظر إليها باعتبارها حلاً مجدياً طويل الأجل ما لم تركز على مزودي الخدمات الذين يمثلون مصدر الخطاب غير المشروع أي مزودي خدمات استضافة مواقع الإنترنت؛

(ج) في بعض البلدان تُكفل الحماية للخطاب العنصري الذي يحض على الكراهية في إطار الحق في حرية التعبير وبذلك يجوز نشره على شبكة الإنترنت بحرية. وفي حين أن هذا الخطاب العنصري الحاض على الكراهية يعتبر في بلدان أخرى عملاً جنائياً فإنه يتعذر على المدعين في تلك البلدان توجيه التهمة لناشري المحتوى غير القانوني المباشر لأن منشأه الأصلي يعود إلى بلدان يكون فيها الخطاب الذي يحض على الكراهية مشمول بأحكام قانونية تكفل حرية التعبير؛

(د) لا تستطيع المخططات الذاتية التنظيم وقف أي جزء ذي شأن من المحتوى العنصري المعروض على شبكة الإنترنت نظراً للهيكل غير المركزي للشبكة وذلك ما لم تقبل قواعد السلوك وتتبع بصرامة من جانب جميع

مزودي خدمات الإنترنت الرئيسيين والدوليين، بمن فيهم شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي توفر وصلات الاتصال بشبكة الإنترنت لمزودي الخدمات الغشاشين المتخصصين في استضافة مواقع شبكة الويب العنصرية.

(هـ) والتنظيم الذاتي يعتبر حلاً فعالاً للمشكلة لأن اتخاذ القرارات الحساسة تؤول إلى الصناعة. غير أن المخططات الذاتية التنظيم لها بعض المثالب إذ أنها تفتقر إلى المسوغات الديمقراطية وضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية والإشراف.

٤١- واقترح السيد روزنتال الاستراتيجيات التالية التي يمكن استخدامها لمكافحة الأنشطة العنصرية المقدمة على شبكة الإنترنت وملاحقتها قضائياً:

(أ) الإلزام بالتنظيم الذاتي. وبرغم أن عدداً لا يستهان به من مزودي خدمات الإنترنت قاموا بالفعل بمنع كيانات تنشر الكراهية أو الخطاب العنصري من استخدام بنيتها الأساسية فقد سمح البعض الآخر باستخدامها؛

(ب) الملاحقة القضائية لمسؤولي الشركة التنفيذيين التابعين لمزودي خدمات الإنترنت الذين يسمحون باستخدام هياكلهم الأساسية لنشر الكراهية أو الخطاب العنصري عند وجودهم خارج بلادهم الأصلية التي تكفل الحماية لمثل هذا الخطاب ويقعون في نطاق ولاية بلدان أخرى تجرّم مثل هذا الخطاب؛

(ج) كفالة "ملاذ آمن" لمزودي خدمات الإنترنت الذين يشاركون في مخطط التنظيم الذاتي عن طريق حمايتهم من إقامة الدعاوى القانونية عليهم ما داموا يعملون ضمن إطار المعيار المتفق عليه؛

(د) إقناع مزودي الخدمات بمن فيهم مزودو خدمات الاستضافة والوصل بالشبكة وأسماء النطاق، باتباع سياسة تخلو من العنصرية بما في ذلك إقناع الشركات الكبرى وغيرها من المؤسسات بجعل اتباع سياسة تخلو من العنصرية شرطاً مسبقاً لإقامة علاقات تجارية معهم؛

(هـ) دعم المبادرات القانونية والسياسية المناهضة للكراهية؛

(و) الحد من الخطاب العنصري جغرافياً: يمكن أن يُطلب من مزودي الخدمات أن يكلفوا بتقييد سبل الوصول إلى الخطاب العنصري بالنسبة للبلدان التي تكفل الحماية لهذا النوع من الخطاب بموجب قانونها الذي يكفل حرية التعبير؛

(ز) اقتضاء تحديد المحتوى الأمر الذي ييسر إمكانية كشف وفرز الخطاب العنصري؛

(ح) إقامة دعاوى مدنية ضد الأشخاص الذين يتورطون في الخطاب العنصري والحاض على الكراهية.

٤٢- وذكر السيد روزنتال أن أي حل لا بد أن يرضي وجهات نظر قانونية وسياسية مختلفة مما يسفر بالضرورة عن تسوية. وقال إن من المهم على أية حال دراسة آثار الأساليب التي تناولها الوصف أعلاه دراسة متعمقة إذ إنها يمكن أن تضع سوابق خطيرة أو يمكن في بعض الظروف أن تقوم الأنظمة المناهضة للديمقراطية بإساءة استخدامها في أغراض أخرى.

٤٣- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قدم السيد مارك بوتوكو الورقة التي أعدها بشأن الحض على الكراهية في شبكة الإنترنت والنظام القانوني الأمريكي (HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.10)، وقدم نبذة موجزة عن ازدياد خطاب الكراهية العنصرية في شبكة الإنترنت وموقف المحاكم في مواجهة هذا التطور. ولاحظ أنه بينما كان يلزم من قبل بذل قدر ضخم من الجهود والأموال لإنتاج وتوزيع كتيبات عنصرية قد لا تصل إلا لعدة مئات من الأشخاص نجد اليوم أنه باستخدام حاسب إلكتروني لا يتجاوز سعره ٥٠٠ دولار أمريكي وتكاليف تافهة أخرى يمكن للجماعة ذاتها التي تحض على الكراهية ذاتها أن تنشئ موقعا جيد الإنتاج على شبكة الويب يوجه إلى جمهور يمكن أن يصل إلى الملايين. وزعم أن الموقع الأول الحقيقي لبث الكراهية وهو " Stormfront" (جبهة العاصفة) قد أُنشئ في آذار/مارس ١٩٩٥ تبعه انفجار حقيقي في مواقع الحض على الكراهية التي يبلغ عددها اليوم في الولايات المتحدة الأمريكية قرابة ٣٥٠ موقعا. ولقد أصبح النهج الذي تتبعه بعض مواقع الحض على الكراهية أقل فجاجة وأكثر تطورا سعيا إلى الوصول إلى طلبة الجامعات. وتضمنت مواقع أخرى للحض على الكراهية بنودا ترفيهية مثل الألعاب من نوع البواكي وغرف الدردشة ولوحات النشرات الإعلانية والموسيقى وأفلام الفيديو في الوقت الحقيقي. وأضاف بقوله إن عددا متزايدا من مواقع الحض على الكراهية تقدم قصائد غنائية تتسم بالعنصرية الشديدة والعنف. ولا تتاح هذه الأغاني في العادة في محلات التجزئة لبيع الشرائط الموسيقية ولكن مواقع بث الكراهية العنصرية تعرضها للبيع - ويباع نحو ٥٠ ٠٠٠ قريص ممغنط من هذا النوع سنويا في الولايات المتحدة الأمريكية. وهذا النوع من الموسيقى يمكن أن يصل فعليا للشباب.

٤٤- وقال السيد بوتوك إن المحكمة العليا للولايات المتحدة قد أصدرت قرارا في حزيران/يونيه ١٩٩٧ يشير إلى أن الحماية التي يكفلها الدستور لحرية التعبير تسري على شبكة الإنترنت. وأضاف أن نطاق الحماية المشمولة واسع جدا وأقرب إلى الحماية الممنوحة لوسائط الإعلام المطبوعة منها إلى وسائط الإعلام المذاعة. ذلك أن الحماية المكفولة لوسائط الإعلام المطبوعة لا تجيز الرقابة المسبقة وتسمح بحرية واسعة لطباعة أي شيء بالفعل بخلاف التهديدات الإجرامية التي تتخذ في العادة شكل "التحريض على القيام بعمل غير قانوني محدق وخطير"، أو مواد إعلامية تندرج ضمن نطاق التعريف القانوني الضيق لاصطلاح الفحشاء. ومع ذلك فإن القوانين المتعلقة بالقذف والتشهير والغش واجبة التطبيق. وتنظم وسائط الإعلام المذاعة تنظيما دقيقا في الولايات المتحدة الأمريكية لأنه

تبيّن للمحاكم أن الجمهور مهتم بتنظيم موجات البث على الهواء نظرا لقلة عدد الذبذبات الإذاعية المتاحة وطابع "الغزو الاجتياحي" للإذاعة والتلفزيون، بمعنى أنه يمكن أن يتعرض أي مستمع أو مشاهد، لرؤية مواد غير متوقعة. وقد رأت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في القرار الذي أصدرته في آذار/مارس ١٩٩٧ أن شبكة الإنترنت أقرب شبها إلى وسائط الإعلام المطبوعة واعتبرتها "محفلا ديمقراطيا هائلا" ولم تر أنها تقوم "بالغزو الاجتياحي" بحجة أن المستخدمين نادرا ما يعثرون على مواد مقيتة بالمصادفة وأن هذا المحتوى يسبقه في العادة تحذيرات.

٤٥- وبالرغم من هذا النطاق الواسع من الحماية التي تكفلها المحاكم فقد أشار السيد بوتوك إلى عدد من القضايا التي رأت فيها المحاكم حدوث انتهاكات للقانون ارتكبها أشخاص وجهوا تهديدات عبر شبكة الإنترنت. وأشار إلى حالة حدثت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ حيث قام طالب سابق بتوجيه رسالة بالبريد الإلكتروني إلى ٦٢ طالبا آسيويا ورد فيها في جملة أمور ما يلي "إنني شخصيا سأجعل مهنتي وهدفي في الحياة قتل كل شخص منكم شخصيا؟ وهذا يوضح مدى تصميمي على القيام بذلك". وأشار أيضا إلى حالة مماثلة حدثت في عام ١٩٩٨ عندما نجحت الحكومة الاتحادية في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص الذي وجه بالبريد الإلكتروني تهديدا بالقتل ضد الإسبان إلى ٦٧ طالبا وموظفا من جامعة أخرى من جانب طالب آسيوي أمريكي فضلا عن حالات أخرى تتضمن تهديدات بالعنف أو القتل موجهة إلى أفراد بعينهم. وفي إحدى الحالات التي تضمنت تهديدات ضمنية بالقتل عرضت بموقع على شبكة الويب ضد أطباء قاموا بعمليات إجهاض حصل مقدمو الدعوى وهي جماعة تناصر الحق في الإجهاض وعدة أطباء أجروا عمليات الإجهاض تعويضا قدره ١٠٧,٩ مليون دولار أمريكي في دعوى بالتعويض المدني.

٤٦- ثم قام السيد بوتوك باستعراض المبادرات التشريعية المتخذة للتصدي لمواقع بث الكراهية العنصرية. وأشار إلى مبادرة اتُخذت على المستوى الاتحادي - لم يحالفها النجاح حتى الآن - لإلزام المكتبات العامة باستخدام برامجيات فرز محتويات إنترنت التي يمكنها حجب المواقع التي تنشر الكراهية والصور الإباحية في الحاسبات التي يستخدمها الأطفال؛ وإلزام مزودي خدمات الإنترنت بتقديم هذه البرامجيات إلى عملائهم بالمجان أو لقاء مبلغ من المال؛ وتجريم "تعليم أو بيان" طريقة صنع المتفجرات وغيرها من النبائط التدميرية. واستشهد أيضا بحالة ولاية أريزونا التي أصدرت قانونا في عام ١٩٩٩ ألزمت فيها المدارس والمكتبات العامة باستخدام برامجيات الفرز. وستلزم المؤسسات المعنية إما بوضع مثل هذه البرامجيات في حواسيبها أو شراء سبل الوصول إلىشبكة الإنترنت من مزودي خدمات يقدمون هذه البرامجيات.

٤٧- ورأى السيد بوتوك أن البرامجيات الرامية إلى فرز مواقع بث الكراهية ليست شديدة الفعالية للأسف. ومع ذلك فأن نطاق شمولها يعتبر أقل وأكثر من اللازم على السواء كما أنها تتطلب أعدادا كبيرة من المبرمجين والمراقبين.

ورأى أيضا أن تصور أن بمقدور الآباء منع أطفالهم من الوصول إلى شبكة الإنترنت أو تأمين مستوى الإشراف اللازم لمنعهم من استخدام المواقع التي تحض على الكراهية غير واقعي. واختتم كلمته قائلا إن أنجع الطرق الكفيلة بمكافحة العنصرية التي تنشر عبر الإنترنت هو التثقيف من جانب الآباء ومن جانب المدارس على السواء. فالأفكار والأكاذيب ينبغي محاربتها بأفكار وحقائق أخرى. وحذر بقوله إن تجاهل الشرور الاجتماعية مثل العنصرية ليس هو سبيل القضاء عليها بل إنه بالأحرى وسيلة مؤكدة قمينة بتفشي الكراهية.

٤٨- وفي المناقشة التي تلت قدم السيد شيمون صامويل المدير الأوروبي بمركز سيمون فايسنتال موجزا للأعمال التي تضطلع بها منظمته والأنشطة التي تقوم بها لرصد خطاب الكراهية العنصرية الذي ينشر عبر الإنترنت. ولاحظ السيد إيدي أن هناك خطرا كبيرا عند اشتراك نشطاء حقوق الإنسان في مكافحة العنصرية من أن تعين هويتهم بالاسم والعنوان على شبكة الإنترنت وينبغي للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية تناول هذه المسألة. وذكر ممثل الحكومة التركية أن عددا من الصكوك الدولية تحظر الخطاب العنصري وأن هذا ينطبق على شبكة الإنترنت. وأشار ممثل البرتغال إلى ضرورة تجريم الخطاب الذي يحض على الكراهية.

٤٩- وأشارت السيدة جويل سامبوك، نائبة رئيس اللجنة الاتحادية لمناهضة العنصرية (سويسرا) إلى ورقة العمل التي قدمتها (HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/WP.3) وقالت إنها ترى إن من الضروري إخضاع الأنشطة العنصرية المعروضة على شبكة الإنترنت لذات القواعد السارية على الأشكال الأخرى من الأنشطة العنصرية. ولاحظت أن عددا من الصكوك الدولية التي تعتبر الأنشطة العنصرية أمرا غير مشروع ينطبق كذلك على هذه الأنشطة عند الاضطلاع بها عبر شبكة الإنترنت.

٥٠- وقال ممثل التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة وهو إحدى المنظمات غير الحكومية إنه ينبغي للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية أن يولي اهتماما خاصا للأطفال والشباب. ذلك أنهم يشكلون في أغلب الأحيان أهدافا للاستقطاب والتجنيد من جانب جماعات أقصى اليمين التي تحض على الكراهية.

دال- المشاكل المشتركة المتصلة بجميع سبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري

٥١- في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، عرض السيد تيودور فان بوفن ورقته (HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.5) مشيراً إلى أنه رغم أن إتاحة سبل الانتصاف لضحايا التمييز العنصري هي المسؤولية الرئيسية للدول، فمن المهم استخدام التعاون الدولي والرصد الدولي كأداتين تكميليتين، وبخاصة لضمان وفاء التدابير الوطنية بمتطلبات المعايير الدولية ذات الصلة. وأشار في هذا الصدد إلى القواعد الدولية الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإلى أهمية المادة ٦ من هذه الاتفاقية وهي المادة التي تتناول الحماية وسبل الانتصاف الفعالة، بالإضافة إلى الجبر أو الترضية بصورة عادلة ومناسبة. بيد أنه في مجالي

القانون والممارسة الفعلية، يندر وجود سبل انتصاف فعالة أو أنها لا تتاح عندما يكون الضحايا من أشد فئات المجتمع معاناة من الحرمان والتهميش.

٥٢- ويوجد عدد من المتطلبات التي تستحق اهتماماً خاصاً لضمان كفاءة إجراءات التظلم، وبخاصة ما يلي:

(أ) أن يسهل اللجوء إليها،، وبخاصة لأولئك الذين يحتمل وقوعهم ضحايا للتمييز العنصري، المواطنون منهم وغير المواطنين على حد سواء، أفراداً أكانوا أم جماعات؛

(ب) ينبغي أن يكون رفع الشكاوى بسيطاً ومرناً وينبغي أن يتاح للضحايا وكذلك، حسبما يكون مناسباً، للوكالات العامة أو الأطراف الأخرى المفوضة بذلك؛

(ج) ينبغي أن تُنشر على نطاق واسع المعلومات المتعلقة بتوافر سبل الانتصاف، بما في ذلك إجراءات التظلم؛

(د) ينبغي أن تشمل التحقيقات الحالات الفردية، بالإضافة إلى الحالات التي تشير إلى نمط أو ممارسة للتمييز العنصري؛

(هـ) ينبغي أن تتوافر السرعة في معالجة جميع مراحل الإجراءات؛

(و) ينبغي الأمر بتدابير مؤقتة لدرء أو تجنب الضرر الذي لا يمكن إصلاحه؛

(ز) ينبغي تقديم المعونة القانونية والمساعدة لضحايا التمييز العنصري وينبغي، حسبما يكون مناسباً، توفير خدمات مترجم شفوي؛

(ح) ينبغي منح تعويض عن الأضرار والمعاناة المادية والمعنوية؛

(ط) ينبغي ضمان نزاهة واستقلال الأجهزة التي تعالج الشكاوى.

٥٣- وأشار السيد فان بوفن أيضاً إلى دور الهيئات المتخصصة في مكافحة التمييز العنصري وأوضح أهمية عوامل معينة، بما في ذلك تشكيل هذه الهيئات واستقلالها وإمكانية مساءلتها وإمكانية الوصول إليها. ثم أشار إلى بعض مهامها وأوضح ما يمكن أن تحققه من آثار وقائية وعلاجية على النحو التالي:

(أ) رصد مضمون وأثر التشريعات والقوانين التنفيذية وتقديم مقترحات، بحسب الاقتضاء، لتحسين التشريعات؛

(ب) إسداء المشورة إلى السلطات التشريعية والتنفيذية بغية تحسين الأنظمة والممارسات؛

(ج) توفير المعونة والمساعدة للضحايا، بما في ذلك المساعدة القانونية؛

(د) اللجوء إلى المحاكم أو غيرها من السلطات القضائية حسبما يكون مناسباً؛

(هـ) نظر وبحث الشكاوى المتعلقة بحالات محددة والتماس تسويات ودية أو قرارات ملزمة وواجبة النفاذ؛

(و) توفير المعلومات والمشورة للهيئات المختصة؛

(ز) إسداء المشورة بشأن معايير الممارسة المناهضة للتمييز في مجالات محددة؛

(ح) تشجيع تدريب فئات رئيسية معينة والإسهام في هذا التدريب؛

(ط) تحسين وعي عامة الجمهور بقضايا التمييز العنصري.

٥٤- ثم تناول السيد فان بوفن أنواع سبل الانتصاف المتاحة وأشار إلى مشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفيما يلي الأنواع الرئيسية لسبل الانتصاف:

(أ) رد الحق، بما في ذلك استرداد الحرية والحياة الأسرية والمواطنة وعودة الشخص إلى مكان إقامته واسترداد العمل أو الملكية؛

(ب) التعويض عن أي ضرر قابل للتقدير اقتصادياً وناجم عن أذى بدني أو عقلي، وفوات الفرص، والضرر المادي وفوات الكسب، والإساءة إلى السمعة أو الكرامة، والتكاليف اللازمة للحصول على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء، والدواء والخدمات الطبية؛

(ج) إعادة التأهيل، بما في ذلك الرعاية الطبية والنفسية، بالإضافة إلى الخدمات القانونية والاجتماعية؛

(د) الترضية وضمانات عدم التكرار الرامية إلى '١' الكف عن الانتهاكات المستمرة؛ '٢' التحقق من الوقائع التي ينبغي كشفها بالكامل وعلانية؛ '٣' إصدار بيان رسمي أو حكم قضائي يرد للضحية كرامتها وسمعتها وحقوقها القانونية؛ '٤' الاعتذار، بما في ذلك الاعتراف العلني بالوقائع وقبول المسؤولية؛ '٥' توقيع جزاءات قضائية أو إدارية ضد الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛ '٦' إحياء ذكرى الضحايا والإشادة بهم؛ '

'٧' تضمين التدريب في مجال حقوق الإنسان وكتب التاريخ سرداً دقيقاً للمظالم المرتكبة؛ '٨' الأخذ بسياسات وتدابير شتى لتجنب تكرار الانتهاكات.

٥٥- وأكد السيد فان بوفن بعد ذلك أن معظم أنماط وممارسات التمييز العنصري مرتبطة بأنماط الظلم الهيكلية التي تتطلب حلولاً هيكلية. وكثيراً ما يكون ضحايا التمييز العنصري هم أشد الناس حرماناً؛ فهم يفتقرون إلى التعليم ويجهلون القانون ويسيئون الظن بالمحاكم. وأشار أيضاً إلى الحالة الخاصة للعمال الذين لا يحملون أوراقاً والذين، حتى وإن كانوا على علم بتوافر أي سبل انتصاف، يخشون الترهيب أو الانتقام أو الطرد.

٥٦- وأشار كذلك إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال المتجر بهم. وبالإضافة إلى تعرض هؤلاء الأشخاص للتمييز العنصري، فإنهم قد يتعرضون للعنف البدني والنفسي، والتضور جوعاً، وتعاطي المخدرات والكحول قسراً، والحرق بالسجائر، والاغتصاب، والعزل في غرف مظلمة، والضرب والتهديدات الموجهة إليهم أو إلى أسرهم. ونادراً ما تجدي سبل الانتصاف بما أن السياسات الوطنية تجرِّم ضحايا الاتجار لا مرتكبيه في كثير من الأحيان.

٥٧- وتناول السيد فان بوفن أيضاً مسألة الحقوق الجماعية والعمل الإيجابي فيما يتعلق بحالة الشعوب التي عانت كضحايا طوال فترة سنوات، بل قرون. وأشار إلى ضحايا تجارة الرقيق وذريتهم، والشعوب الأصلية التي تم تهميشها والتي فقدت معظم حقوقها المتعلقة بالأراضي وحقوقها المتعلقة بالموارد الطبيعية وبحماية بيئتها، وحالة الغجر.

٥٨- وساق حجة مفادها أنه عندما يتعلق الأمر بالحقوق الجماعية، فإن تقديم الشكاوى الفردية بغية الحصول على جبر يكون محدود الفائدة. وأشار إلى أنه يمكن تحقيق نتائج أكثر فعالية باتخاذ تدابير محددة لتوفير فرص النهوض بالذات والتقدم للفئات التي حُرمت من هذه الفرص نتيجة لما تعرضت له من تمييز عنصري مستمر لفترة طويلة. وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية، أشار إلى التوصية العامة التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، وأكد على أهمية اعتراف الدول بحقوق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيها وأقاليمها ومواردها المشتركة وفي تنميتها والسيطرة عليها واستخدامها وعلى أهمية حمايتها لهذه الحقوق والقيام، في حالة حرمان هذه الشعوب منها بدون موافقتها الحرة وعن علم، باتخاذ خطوات لإعادة هذه الأراضي والأقاليم إليها. وتنص التوصية العامة الثانية والعشرون على أنه في حالة عدم إمكان ذلك، ينبغي الاستعاضة عن الحق في الاسترداد بتعويض عادل ينبغي أن يكون بقدر المستطاع على هيئة أراضٍ وأقاليم.

٥٩- وفي المناقشة التي تلت ذلك، ساق السيد فالنسيا رودريغيس حجة مفادها أنه كثيراً ما يكون هناك قصور في الوعي العام بسبل الانتصاف وأنه ينبغي أن تتخذ الدول تدابير إضافية لتحسين الوعي العام. ورأى السيد إيدي

أن هناك حاجة إلى تكييف القوانين الوطنية لتوفير سبل انتصاف أفضل في حالة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأضاف أن من المهم أيضاً التركيز على سبل الانتصاف الأخرى التي لا تتسم بطابع قضائي.

هاء- الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الوطنية: أمثلة للممارسات الجيدة

٦٠- في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، عرض السيد بارني بيتيانا ورقته (HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.7) مشيراً إلى أن المؤسسات الوطنية قد تطورت بحيث أصبحت أدوات رئيسية للنهوض بحقوق الإنسان وإعمالها. وقال إن ذلك قد حظي بقبول متزايد من المجتمع الدولي في التسعينات. وأشار أيضاً إلى أن مكافحة التمييز العنصري ستكون أصعب في المستقبل نظراً إلى أنه سيجري على نحو متزايد التعبير بصورة أقل فجاجة عن التمييز القائم على أساس اللون، بل سيُقرَن هذا التمييز بالأوضاع الطبقية وأوضاع مادية أخرى. وأكد أيضاً أن استراتيجيات إنكار العنصرية قد أصبحت أكثر اتقاناً. فكثيراً ما يعطى مدلول مختلف لمجموعة من الوقائع بغية تجنب الاعتراف بالعنصرية.

٦١- وناقش تجارب بلده، فقال إن لجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا قد افتتحت أعمالها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وأشار إلى أن سلطات هذه اللجنة تشمل دراسة مدى احترام حقوق الإنسان وتقديم تقارير عن ذلك بالإضافة إلى سلطة اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق إنصاف مناسب في حالة انتهاك حقوق الإنسان.

٦٢- وأشار السيد بيتيانا إلى أن لجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا قد عقدت مؤتمراً وطنياً بشأن حقوق الإنسان في أيار/مايو ١٩٩٧، قُدمت فيه المقترحات التالية:

(أ) ينبغي أن تصدق الحكومة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ب) ينبغي أن تسن الحكومة تشريعاً يعتبر جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري جريمة يعاقب عليها بموجب القانون؛

(ج) ينبغي أن تنشئ الحكومة آلية للرصد معنية بالعنصرية في الشرطة والسجون والخدمة المدنية والمحاكم؛

(د) ينبغي أن تنشئ لجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا مقياساً وطنياً لقياس العنصرية وأن تنشر تفاصيل الممارسات المناهضة للعنصرية في المدارس والخدمة المدنية والتجارة والصناعة وأن تقدم تقريراً منتظماً عن مؤشر العنصرية في المجتمع؛

(هـ) ينبغي أن تنشئ اللجنة خطاً هاتفياً مباشراً لإسداء المشورة إلى ضحايا التمييز العنصري؛

(و) ينبغي أن يطلب من جميع المؤسسات العامة والخاصة إجراء تقييم سنوي للعنصرية يتولاه خبير تقييم مستقل؛

(ز) ينبغي أن تفي جميع المؤسسات المشتركة في العطاءات التي تطرحها الدولة بمتطلبات تقييم العنصرية أو تقييمات الإنصاف المطلوبة بموجب قانون الإنصاف في الاستخدام لعام ١٩٩٨.

٦٣- وأشار السيد بيتيانا إلى أنه بناء على هذه المقترحات، صدقت حكومة جنوب أفريقيا على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأن لجنة حقوق الإنسان بجنوب أفريقيا قد تعاونت مع الحكومة في إعداد التشريع الخاص بالمساواة. وأجرت اللجنة استقصاء وطنياً بشأن التمييز العنصري والاندماج في المدارس وتحقيقاً وطنياً عن العنصرية في وسائط الإعلام. كما شاركت اللجنة في حملة لزيادة الوعي العام بالسياسة الخاصة بالهجرة واللاجئين، ولإعلام الجمهور والمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين بحقوقهم. وأضاف أن اللجنة تعتزم إنشاء مؤسسة وطنية للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

٦٤- وقال في ملاحظاته الختامية إن وجود مؤسسة وطنية هو أمر قد سد الفجوة بين الحكومة والمجتمع. ورأى أنه على الرغم من أن المؤسسة الوطنية كثيراً ما تتمتع بسلطات شبه قضائية ينبغي أن تتمتع بسلطة كافية لأداء مهامها، فمن المهم أن تظل توصياتها ذات طابع استشاري فقط وينبغي ألا تحاول أن تحل محل المحاكم وألا تعرقل إمكانية الوصول إلى المحاكم أمام الراغبين في الحصول على إنصاف في محفل قضائي.

٦٥- وفي الجلسة الخامسة أيضاً المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، عرض السيد فرانك أورتون ورقته (HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.8) بشأن أمين المظالم المعني بالتمييز في السويد. وأوضح أن أمين المظالم يؤدي ثلاث مهام هي: تناول الحالات الفردية، وإبداء الرأي في المسائل التشريعية، ومحاولة تغيير الرأي العام وجعله أكثر تسامحاً. ولا يقتصر اختصاص أمين المظالم على الإدارة العامة، أو على شؤون الاستخدام فحسب، بل يشمل المجتمع ككل. والاستثناء الوحيد الذي لا يخضع لاختصاص أمين المظالم هو خصوصية الأسرة. بيد أن السلطات القانونية لأمين المظالم محدودة للغاية مما يعني أن ما بحوزته من أدوات هو بصورة أساسية الأفكار الجيدة والحجج المقنعة، بالإضافة إلى النقد. وتتميز هذه الأدوات بالفعالية نظراً إلى ميل معظم الأشخاص والمؤسسات إلى تجنب وصفهم بالتمييز أو العنصرية أو كره الأجانب.

٦٦- وأشار السيد أورتون إلى وجود ثلاث مجموعات في السويد يمكن الإشارة إليها على أنها أقليات عرقية وهي: الصاميون الذين يقيمون في شمال البلد ويمارسون تقليدياً رعي قطعان الرنة؛ والسكان الغجر؛ ومجموعات خاصة من الفنلنديين الذين يعيشون في منطقة محددة في شمالي السويد. وفيما يتعلق بالصاميين، أشار إلى أن أمين

المظالم حاول نشر المعرفة بشأن حالة الصاميين وثقافتهم، بما في ذلك عن طريق المناهج المدرسية، وفي المتاحف والمكتبات العامة. وبُذل جهد أيضاً لزيادة اعتزاز الصاميين بأنفسهم فيما يتعلق بلغتهم وأزيائهم التقليدية وثقافتهم.

وقد عمل أمين المظالم على تشجيع قيام حوار بين الصاميين ووكالات ورابطات شتى موجودة في المجتمع السويدي وعلى تشجيع الصاميين أيضا على التعاون مع المجموعات الأخرى في السويد التي لديها مصالح مماثلة ومع الشعوب الأصلية في البلدان الأخرى.

٦٧- وفيما يتعلق بالغجر، شرع أمين المظالم في استراتيجية طويلة الأجل لبناء الثقة، بعد أن خلص إلى رسوخ انعدام ثقة الغجر في الوكالات والمؤسسات العامة. وحاول أمين المظالم أن يتعمق في فهم احتياجات الغجر وما هو أساسي بالنسبة لهم من حيث الحفاظ على ثقافتهم ولغتهم وهويتهم.

٦٨- وانتقل السيد أورتون بعد ذلك إلى مسألة المهاجرين التي تمثل أكبر نسبة من عبء العمل الذي يقع على عاتق مكتب أمين المظالم. ويشكل المهاجرون نحو ١١ في المائة من المجتمع السويدي وهم ليسوا فئة متجانسة: فنحو ثلث هؤلاء المهاجرين يأتي من بلدان الشمال الأوروبي، بينما يأتي ثلث آخر تقريبا من بلدان أوروبية أخرى، ونحو الثلث من بقية العالم. ويتمتع بعضهم بمستوى تعليمي جيد أو بمهارات متخصصة بينما يفتقر آخرون إلى ذلك؛ ويعيش بعضهم في السويد منذ فترة طويلة بينما أتى بعضهم منذ فترة قصيرة.

٦٩- وقد اعتمد أمين المظالم استراتيجية متعددة الأوجه للتصدي للمشاكل التي يعاني منها المهاجرون، بما في ذلك التركيز على التعليم وزيادة الوعي، بالإضافة إلى تعبئة القوى الصالحة في المجتمع للمساعدة على مكافحة العنصرية، مثل النقابات ومنظمات أصحاب العمل والرابطات التجارية والجيش والكنيسة. وأشار السيد أورتون أيضا إلى المشاريع الخاصة التي ينفذها أمين المظالم، مثل مشروع لمكافحة المواقف التمييزية في سوق العمل عن طريق الاتصال بأصحاب العمل السويديين وإقناعهم بأن من مصلحتهم إتاحة فرصة عادلة للمتمسي العمل من المهاجرين؛ وزيادة الوعي في المجتمع السويدي ككل عن طريق إجراء دراسة استقصائية عن كيفية إدراك المهاجرين للتمييز الذي يمارس ضدهم؛ وعن طريق الاتصال برابطات المطاعم لحثها على المساعدة في ضمان عدم تورط المطاعم في التمييز العنصري، وعن طريق رعاية المشاريع المدرسية في إطار مسابقات المقالات التي تتم على مستوى المرحلة الثانوية لحفز إجراء مناقشة بشأن التمييز العنصري.

٧٠- وفي الجلسة الخامسة أيضا، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، عرض السيد جينو كالتنباخ ورقته (HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.6) بشأن الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الوطنية في أوروبا الشرقية. وقال إنه بينما تتعلق العنصرية في أوروبا الغربية بالهجرة بصورة رئيسية، فإنها في أوروبا الشرقية ترتبط ارتباطا

وثيقا بقضية الأقليات. وأشار إلى أن الأقليات التقليدية تؤدي دورا أهم كثيرا في مجتمعات أوروبا الشرقية. وذكر أن الاستثناء الهام هنا هو أقلية الغجر: فالتمييز الذي يمارس ضدها مماثل للأنماط التقليدية للتمييز العنصري في أوروبا الغربية. ولاحظ أن الأحزاب السياسية في أوروبا الشرقية كثيرا ما تنظَّم استناداً إلى الأسس العرقية، مع هيمنة هذا الانتماء أو تأثيره بصورة كبيرة على النظم السياسية، بل وفي بعض الحالات على العلاقات بين الدول.

٧١- وذكر السيد كالتنباخ أن التمثيل السياسي والاستقلال الذاتي العرقي كليهما مسألتان جوهريتان. وأشار إلى أن أفضل حل من منظور الأقليات هو النص على ولايات مضمونة في التشريع لأحزاب الأقلية. وأشار إلى حالة سلوفينيا حيث توجد ولاية مضمونة للأقليتين الإيطالية والمجرية رغم العدد الصغير من الأفراد المنتمين إليهما. وأشار أيضا إلى رومانيا كمثال جيد؛ فكل مجموعة من المجموعات العرقية البالغ عددها ١٥ مجموعة تتمتع بولاية مضمونة، وأن لدى كرواتيا سبع ولايات مكفولة للأقليات. وفي بولندا، لا توجد ولاية مضمونة، لكن تمثيل الأقليات يتاح عن طريق تطبيق شروط تفضيلية في الانتخابات بمنح استثناء من شرط الحد الأدنى من الأصوات المفروض على الأحزاب لدخول البرلمان. وأشار إلى أنه في دول أخرى بأوروبا الشرقية لا يوجد أي نظام تفضيلي على الاطلاق ولكن تركيب السكان يكفل تمثيل مجموعات الأقليات.

٧٢- ويوجد في بلدان أوروبا الشرقية شكلان من أشكال الحكم الذاتي للأقليات: الحكم الذاتي المحلي والحكم الذاتي الشخصي. وفي إطار الحكم الذاتي المحلي تشارك جماعات الأقليات في إدارة الشؤون العامة المحلية وفقا للقواعد العامة للحكومات المحلية. أما الحكم الذاتي الشخصي فهو نظام أُنشئ في المجر حيث يوجد قانون مستقل خاص بحقوق جماعات الأقليات يمنحها حق إنشاء هيئات حكم ذاتي محلية ووطنية عن طريق انتخابات منفصلة.

٧٣- وأشار السيد كالتنباخ إلى أنه قد أُنشئت عدة أنواع من المؤسسات لجماعات الأقليات. وأحد أنواع هذه المؤسسات الهيئة الاستشارية التي تضم ممثلين للأقليات. ويتمثل نوع آخر في إنشاء وزارة أو سلطة حكومية مسؤولة عن تصريف شؤون الأقليات. وثمة نوع ثالث من المؤسسات هو أمين المظالم أو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشار السيد كالتنباخ إلى أن المشكلة الرئيسية المتعلقة بالمنظمات الاستشارية هي افتقارها إلى السلطة، بينما تتمثل المشكلة الأساسية للوزارات أو السلطات الحكومية المتخصصة في الافتقار إلى الاستقلال. ومن ثم خلص إلى أن الحل المتمثل في أمين المظالم هو الأفضل.

٧٤- وانتُخب أول أمين للمظالم في أوروبا الشرقية في بولندا. ومنذ ذلك الحين أُنشئت مؤسسات أمناء مظالم أخرى أو مؤسسات مماثلة، مثل مراكز أو لجان حقوق الإنسان. وتتميز هذه المؤسسات عادة باختصاصات عامة، وليس وظائف تركز على قضايا العنصرية وقضايا الأقليات. ورأى أن هذه المؤسسات كثيرا ما لا تتناول القضايا المتعلقة بالأقليات أو العنصرية، ومن ثم خلص إلى أن لهذه المنظمات دورا محتملا أكثر من كونه دورا مهيمناً في معالجة هذا النوع من القضايا.

٧٥- وأشار السيد كالتنباخ إلى استثناء يتمثل في المفوض البرلماني المجري المعني بحقوق الأقليات القومية والعرقية والذي انتخبه البرلمان في عام ١٩٩٥ والذي تتمثل ولايته الرئيسية في حماية حقوق الأقليات. ويتمتع أمين المظالم هذا باستقلال تام عن الإدارة العامة من حيث المركز القانوني والميزانية والموظفين. ويتمتع هذا الشخص بمجموعة عريضة من السلطات فيما يتعلق بمراقبة الشؤون المتصلة بالإدارة العامة وممارسات الحكومة. ويجوز له القيام بالوساطة وكذلك، فيما عدا التصويت، يجوز له المشاركة في أعمال البرلمان، بما في ذلك المبادرة بتقديم تشريعات.

٧٦- واستناداً إلى عدد الحالات التي عُرضت عليه، يشكل الغجر أشد الجماعات تأثرا حيث تراوح نصيبهم ما بين ٦٠ و٦٨ في المائة من عدد الحالات المقدمة. وتوجَّه الشكاوى بصورة رئيسية ضد الحكومات المحلية، تليها الشرطة والمحاكم. وقد قبلت المؤسسات الحكومية توصيات أمين المظالم في ٧٥ إلى ٨٠ في المائة من الحالات.

٧٧- وأشار السيد كالتنباخ، في تقييمه للنتائج التي حققها مكتبه، إلى أن أحد الإنجازات الهامة هنا يتمثل في الدعاية المستمرة التي أولاها المكتب لقضايا الأقليات وما ترتب عليها من تأثير إيجابي في المواقف العامة. كما حدث تطور إيجابي في لهجة وسائط الإعلام عند تغطيتها لقضايا الأقليات. وأضاف قائلا إن تطبيق النظام القانوني في هذا الصدد قد تحسن أيضا لأن الإدارة العامة أصبحت تدرك الآن أن هناك مؤسسة ستتدخل في حالة خرق القانون. ولاحظ أيضا أن إسهام مكتبه في عملية الصياغة التشريعية في البرلمان المجري قد أحدث أيضا تأثيرا إيجابيا في حماية حقوق الأقليات.

٧٨- وحدثت الإنجازات الأخرى التي أشار إليها في ميدان الاستخدام حيث أجرى مكتبه تحقيقات في الشكاوى وخلص إلى وجود عيوب في أنظمة العمل سمحت بالتمييز ضد الغجر. وقدَّم مكتبه اقتراحات بشأن هذا الموضوع حظيت بالقبول. كما أجرى مكتبه دراسة استقصائية عن "المدارس الخاصة" في النظام التعليمي وخلُص إلى أن الأطفال الملتحقين بهذه المدارس، ومنهم نسبة مرتفعة من الغجر، لا يملكون سوى فرص ضئيلة للغاية في حياتهم ويتحدد مستقبلهم سلفا بصورة غير مؤاتية، من الناحية العملية، بحكم دراستهم في هذه المدارس. وقدم مكتبه توصيات إلى وزارة التعليم حظي معظمها بالقبول، بما في ذلك المسلَّمة الأساسية ومؤداها أن التعليم قضية استراتيجية وأحد الشروط المسبقة لاندماج أفراد الغجر في المجتمع المجري.

٧٩- وانتقل إلى المسألة الأعم وهي التعليم والأقليات، فأشار إلى مجالين مستقلين هما: تعليم الأقليات القومية وتعليم أقلية الغجر العرقية. وأشار إلى أنه في رومانيا وسلوفاكيا والمجر، يمنح القانون جماعات الأقليات حق إقامة المؤسسات الثقافية والتعليمية والإبقاء عليها، بما في ذلك التعليم بلغات الأقليات على جميع المستويات. ويجوز للطفل المنتمي إلى أقلية أن يتلقى تعليمه المدرسي بلغته الأصلية، أو في مدرسة مزدوجة اللغة أو بلغة الأغلبية، تبعا لرغبة والديه. وأضاف قائلا إنه يوجد في المجر منهج دراسي خاص لمساعدة الطلبة الغجر. وفي بعض الجامعات،

أُدرجت معلومات عن تاريخ وثقافة الغجر في المناهج الدراسية ووُفرت برامج تدريبية للمعلمين. وفي رومانيا، أُنشئ نظام تفضيلي ييسر التحاق الطلبة الغجر بالتعليم العالي بإحدى الجامعات.

٨٠- وأكد السيد كالتنباخ أيضا أن التدريب الرامي إلى تشجيع التسامح تجاه التنوع الثقافي والعرقي مستصوب للغاية وحيوي لموظفي الشرطة والسجون بغية القضاء على إساءة المعاملة وبخاصة ضد أفراد جماعة الغجر.

٨١- وفي المناقشة التي تلت ذلك، ذكر ممثل لحكومة هولندا أن بلده يحاول التدخل مبكرا في قضايا العنصرية. وأشار إلى أنه قد تم إنشاء مكاتب لمناهضة التمييز وأن هناك تعاونا قائما بين وزارة الداخلية ووزارة العدل والمنظمات غير الحكومية من أجل مكافحة العنصرية.

٨٢- وقال ممثل اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إن أمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مؤسسات تتسم بالكفاءة في توعية الرأي العام وتؤدي وظائف تعليمية هامة. وينبغي أن تعمل المؤسسات الوطنية بصورة عامة من أجل حماية حقوق الأقليات والمهاجرين، وينبغي أن توفر المساعدة القانونية لضحايا التمييز العنصري وأن ترصد تنفيذ الحكومات لتشريعات مكافحة العنصرية. وأضاف قائلا إن من المهم أن تحتفظ المؤسسات الوطنية باستقلالها وأن يسهل على ضحايا العنصرية الوصول إليها.

واو- تدعيم الآليات الإقليمية والدولية

٨٣- في الجلسة السادسة المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، عرض السيد ريجي دي غوت ورقته (HR/GVA/WCR/SEM.1/2000/BP.9). وبدأ عرضه بإلقاء نظرة على ثلاث آليات رئيسية بخصوص الشكاوى الفردية المتعلقة بالتمييز العنصري:

(أ) الآلية التي تنص عليها المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي تسمح بتقديم بلاغات إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري. وأشار إلى أنه من مجموع ١٥٥ دولة طرفاً في الاتفاقية، لم توافق سوى ٢٩ دولة على الإجراء الوارد في المادة ١٤ والذي يسمح بتقديم شكاوى فردية؛

(ب) الآلية التي ينص عليها البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تسمح بتقديم بلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وأشار إلى أنه من مجموع ١٤٢ دولة طرفاً في العهد، فإنه لم تقبل البروتوكول الاختياري سوى ٩٣ دولة؛

(ج) الآلية المنصوص عليها في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تسمح بتقديم شكاوى أو التماسات فردية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وهذا الإجراء واجب التطبيق على أعضاء مجلس أوروبا البالغ عددهم ٤١ دولة.

٨٤- ولاحظ السيد دي غوت أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هي الاتفاقية الوحيدة المكرسة تماماً لموضوع التمييز العنصري. فالصكان الدوليان الآخران لا يتضمنان إلا عدداً محدوداً من الأحكام المتعلقة بالتمييز العنصري، في إطار المبدأ العام الأوسع نطاقاً وهو عدم التمييز.

٨٥- وبمقارنة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لاحظ السيد دي غوت أن كليهما صكان دوليان للأمم المتحدة يتميزان بطابع دولي ويتماثلان في التنظيم والأداء. بيد أن لجنة القضاء على التمييز العنصري تعمل في الميدان المحدد الخاص بالتمييز القائم على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، بينما أُسندت إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولاية أعم بشأن الحقوق المدنية والسياسية. وأشار إلى أنه بينما يقصر العهد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الحقوق المدنية والسياسية بصورة عامة، فإن صيغة الاتفاقية تحظر التمييز العنصري ليس فقط فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، بل أيضا فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظ أنه من الناحية العملية، لم تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلا نادرا في حالات تنطوي على تمييز عنصري في إجرائها المتعلق بالشكاوى الفردية، بينما تلقت لجنة القضاء على التمييز العنصري حتى الآن ١٧ شكوى فردية.

٨٦- وقارن السيد دي غوت بعد ذلك بإيجاز بين إجراءات الشكاوى الفردية بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبين إجراءات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال التمييز العنصري. فلاحظ أنه من مجموع ١٥٥ دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هناك ٣٤ دولة طرفاً هي أيضاً أعضاء في مجلس أوروبا ومن ثم، أطراف في الاتفاقية الأوروبية. ومن مجموع ٢٩ دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قبلت الإجراء المتعلق بالشكاوى الفردية، هناك عدد كبير منها يصل إلى ١٨ دولة هي دول أعضاء في مجلس أوروبا.

٨٧- وبالمقارنة بين الصكين الدوليين، خلص السيد دي غوت إلى أن نطاق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أوسع جغرافيا حيث يضم ١٥٥ دولة طرفا وأن تشكيل لجنة القضاء على التمييز العنصري وهي الهيئة المسؤولة عن رصد الاتفاقية يعكس هذا التنوع الجغرافي.كما أن الاتفاقية أوسع نطاقاً من زاوية الموضوع إذ أنها تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما تحظر الاتفاقية الأوروبية التمييز العنصري في إطار الحقوق المدنية والسياسية. ولا تنشئ الاتفاقية الأوروبية حقاً عاماً في الحماية من التمييز العنصري، بل إنها تُرسي مبدأ عدم التمييز على أساس العنصر في مجال التمتع بالحقوق التي تعترف بها الاتفاقية الأوروبية وتحميها. ومن ثم فمن أجل إثبات وقوع انتهاك للاتفاقية الأوروبية، فإنه يتعين وقوع انتهاك لحظر التمييز العنصري يقترن بانتهاك حق أساسي تحميه الاتفاقية الأوروبية.

٨٨- وأشار السيد دي غوت أيضاً إلى أن هيئتي رصد الصكين الدوليين مختلفتان تماماً. فرصد الاتفاقية الأوروبية تتولاه بصورة رئيسية هيئة قضائية تعلو على الولاية الوطنية، وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تصدر أحكاماً ملزمة والتي هي هيئة دائمة تتألف من ٤١ قاضياً من كل دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وعلى نقيض ذلك، فإن هيئة رصد الاتفاقية الدولية هي لجنة القضاء على التمييز العنصري التي تتألف من ١٨ خبيراً مستقلاً تنتخبهم الدول الأطراف لفترة ولاية تصل إلى أربعة أعوام من بين رعاياها وهم يؤدون عملهم بصفتهم الشخصية. وعلى عكس الطابع القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن لجنة القضاء على التمييز العنصري أقرب إلى الهيئة السياسية في تنظيمها وتشكيلها ووظائفها.

٨٩- وفيما يتعلق بسبل الانتصاف، أشار السيد دي غوت إلى أن الاتفاقية الأوروبية تنص على منح تعويضات مالية في مواجهة الدولة وعلى منح "ترضية عادلة" للطرف المضرور وعلى أن تكون سبل الانتصاف هذه التي تحكم بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ملزمة. ومن الناحية الأخرى، تقتصر سلطة لجنة القضاء على التمييز العنصري على تقديم توصيات واقتراحات إلى الدولة الطرف وعلى نشر موجز للبلاغ ومعه توصيات اللجنة واقتراحاتها في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

٩٠- وفيما يتعلق بنظر الشكاوى الفردية، رأى السيد دي غوت أن لجنة القضاء على التمييز العنصري تسمح لنفسها بقدر أكبر من السلطة التقديرية بالمقارنة مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولم تقرر المحكمة الأوروبية وقوع انتهاك متمثل في التمييز العنصري إلا في عدد محدود من القضايا وبخاصة فيما يتعلق بالحق في احترام الحياة الأسرية، والحق في احترام الملكية، والحق في التعليم والمساواة بين الجنسين. ورأى أن أحد الأسباب التي تفسر عدم تقرير وقوع تمييز عنصري في عدد أكبر من قضايا انتهاكات الاتفاقية الأوروبية هو أن النص الذي يحظر التمييز العنصري يشترط دائماً إثبات هذا التمييز بالاقتران مع انتهاك حق أساسي، وأن انتهاك الحق الأساسي قد يكفي في حد ذاته للتوصل إلى قرار لصالح الشاكي. وأشار كذلك إلى احتمال وجود أوجه تباين بين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري في بعض القضايا الجوهرية المتصلة بالتمييز العنصري.

٩١- وختاماً، قال السيد دي غوت إن من المهم مواصلة الجهود لضمان الاعتراف العالمي بآلية الشكاوى الفردية الاختيارية بموجب الاتفاقية الدولية. ومن المهم أيضاً زيادة إعلام عامة الجمهور بالإجراء المتعلق بالشكاوى الفردية بموجب هذه الاتفاقية وينبغي أن يُطلب في هذا الصدد بذل جهود من الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية المناهضة للعنصرية والمحامين والرابطات القانونية. وأخيراً، رأى أن من المفيد الإشارة من جديد إلى أن إجراءات تقديم الشكاوى الفردية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتكامل فيما بينها.

ثالثاً- التوصيات واختتام الحلقة الدراسية

٩٢- في الجلسة السادسة المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قدمت السيدة فيرجينيا داندان، الرئيسة/المقررة، موجزاً أولياً للتوصيات، بصورة شفوية. واتُفق على أن تأخذ في اعتبارها إسهامات الزملاء الخبراء الآخرين وأن تُعد مجموعة نهائية من التوصيات تُرفق بالتقرير الخاص بالحلقة الدراسية، المزمع تقديمه إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى. وترد المجموعة النهائية من التوصيات في المرفق الأول.

٩٣- وخاطبت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحلقة الدراسية أثناء اختتامها في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ورحبت باهتمام الحلقة الدراسية بالمجموعات الضعيفة بصورة خاصة، التي كثيراً ما تكون أكثر الناس تهميشاً وأفقرهم وأقلهم تعليماً وكثيراً ما تكون أقلهم ثقة في إجراءات التظلم الرسمية وأقلهم قدرة على الوصول إليها. وأعربت عن سرورها أيضاً لما جرى أيضاً من بحث إجراءات التظلم المتاحة لغير المواطنين وللمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين والشعوب الأصلية والأجانب والأطفال والشباب والنساء. وفيما يتعلق بشبكة الإنترنت، لاحظت تباين الآراء أحياناً أثناء الحلقة الدراسية فيما يتعلق بالنُّهُج التي ينبغي اتباعها في معالجة هذا الموضوع، لكنها أشارت إلى أهمية ما حدث من اتفاق على أن التعليم أداة أساسية في مكافحة العنصرية وأنشطة نشر الكراهية عبر شبكة الإنترنت وعبر وسائل أخرى. وفيما يتصل بالمناقشة التي دارت في الحلقة الدراسية بشأن أمناء المظالم والمؤسسات الوطنية، أشارت إلى أن مكتبها ملتزم بقوة بمواصلة عمله من أجل إنشاء هذه المؤسسات حيث لا تكون موجودة، ومن أجل تعزيزها حيث تكون موجودة فعلاً. وأضافت قائلة إن هذه المؤسسات تكون بالغة الفعالية حينما تتمتع بالاستقلال وتكون لديها موارد وسلطات كافية لمساعدة ضحايا التمييز العنصري.

التذييل الأول

توصيات الحلقة الدراسية

مقدمة

١- شهد العالم في السنوات الأخيرة ارتفاعاً مفاجئاً في العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب. وقد أدى ذلك إلى ضرورة أن يتحلى المجتمع الدولي بمزيد من اليقظة وأن يستخدم الأدوات الدولية الموضوعة تحت تصرفه لكبح جماح هذه الشرور الآخذة في الظهور في جميع البلدان. وثمة حاجة ملحة إلى أن تدرك حكومات جميع الدول وأن تفهم بصورة كاملة العواقب الخطيرة المترتبة على هذه الزيادة في التمييز العنصري، وأن تعرب عن تصميمها السياسي بعبارات واضحة ودقيقة دعماً للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي بغية مكافحة الممارسات التمييزية. وفي هذا الصدد، فإن التعاون الحازم والفعال بين الحكومات يشكل شرطاً لا بد منه لنجاح الكفاح الدولي ضد التمييز العنصري.

٢- وينبغي أن تكون الصدارة في الجهود والأنشطة الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري، باعتبارها الهيئة التي ترصد هذه الاتفاقية، وكذلك أعمال المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية.

٣- ويجب في جميع السياسات والتدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أن يكون منظور الضحية هو المبدأ الموجّه في هذا الشأن، مع إيلاء الانتباه والاهتمام بصورة خاصة للنساء والأطفال، الذين كثيراً ما يكونون ضحايا لأشكال متعددة من التمييز.

النقطة ١: التمييز العنصري في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤- تحتوي الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على متطلبات واسعة النطاق فيما يتعلق بتوفير سبل انتصاف فعالة. وينبغي أن يدعو المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب جميع الدول إلى أن تصبح أطرافاً في جميع هذه الصكوك وأن تنفذها بحسن نية في إطار نظامها القانوني والإداري الوطني.

٥- وإن الصكوك الدولية، مثل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية التمييز الخاصة بمنظمة العمل الدولية (في مجال الاستخدام والمهنة) واتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) الخاصة

بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وعلى وجه الخصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، توجب على جميع الدول اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمكافحة التمييز العنصري في مجالات الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان انهاء جميع الممارسات التي يترتب عليها خلْق أو إدامة التمييز العنصري. وتبعاً لذلك، فإنه ينبغي تنظيم حلقات دراسية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتعزيز هذه التدابير.

٦- ولأغراض مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة فعالة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في القطاعين العام والخاص على السواء، فإنه يوصَى بأن تأخذ الدول بتشريعات عامة وشاملة بشأن مكافحة التمييز توفر الحماية من التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل القومي أو الإثني، أو الدين والجنس، وتتيح أيضاً انصافاً علاجياً في شكل تعويضات مدنية.

٧- والتمييز العنصري في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كثيراً ما تمارسه مؤسسات خاصة وجماعات وأفراد، ولا سيما فيما يتعلق بالتمتع بحقوق مثل الحق في العمل وفي الحصول على فرص العمل، والحق في الإسكان، والحق في الصحة، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في التعليم، والحق في الوصول إلى الأماكن والخدمات التي يُقصَد بها أن يستخدمها عامة الجمهور. ولذلك فإنه لا بد من أن تضع الدول حداً للتمييز العنصري الذي يمارسه أي شخص أو جماعة أو منظمة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢-١(د) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. بل إن الحاجة إلى اتخاذ تدابير تحقيقاً لهذه الغاية هي حاجة أكثر الحاحاً في الأحوال التي يتقلص فيها دور الدولة وتميل فيها الخصخصة إلى التأثير بشكل معاكس على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بلا تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل القومي أو الإثني، أو الدين والجنس.

٨- وينبغي أن تقوم الأمم المتحدة بإعداد ونشر مجموعة منتظمة من التشريعات الوطنية المناهضة للتمييز، وخاصة بقصد إبلاغ من يمسكون بمقاليد السلطة والجمهور عامة بالوسائل القانونية لمكافحة التمييز العنصري في مجال العلاقات الخاصة، بما في ذلك أي سبل انتصاف قانونية وسبل انتصاف أخرى متاحة.

٩- وعلى الصعيد الوطني، ينبغي أن تضطلع الحكومات بحملات إعلامية عامة بشأن الحقوق والإجراءات المتعلقة بسبل الانتصاف المتاحة للأفراد أو الجماعات الذين يقعون ضحايا للتمييز العنصري، ولا سيما أضعف هؤلاء. ويتمثل الهدف من هذه الحملات في ضمان وتيسير إمكانية الاستفادة من إجراءات الطعن ذات الطبيعة المتباينة - الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو إجراءات الوساطة.

١٠- وينبغي قيام السلطات العامة والمؤسسات الخاصة، على نطاق واسع، بنشر المعلومات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها حقوقاً ينبغي أن يتمتع بها الجميع، بلا تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل القومي أو الإثني، وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وينبغي أن يوضع في الاعتبار دائماً في هذا الصدد عدم قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية للتجزئة وترابط هذه الحقوق.

١١- أما سبل الانتصاف المتعددة المتاحة لضحايا التمييز العنصري في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي تشمل اللجوء إلى المؤسسات الوطنية، التي يمكن أن تمارس دوراً هاماً في نشر المعلومات المتعلقة بتدابير الحماية من التمييز وفي إبلاغ الضحايا بسبل الانتصاف المتاحة لهم؛ واللجوء إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يضطلعون بالمسؤولية عن اتخاذ تدابير لكبح التمييز وحماية الضحايا؛ واللجوء إلى إجراءات عاجلة وفعالة تتخذها السلطات المسؤولة عن إقامة العدل؛ والأنشطة التعليمية التي يمكن عن طريقها كبح التحيز العنصري أو الممارسات العنصرية؛ والأنشطة الدائمة التي تقوم بها وسائط الإعلام التي ينبغي أن تعزز التفاهم والتسامح والمبادئ الأساسية المتعلقة بعدم التمييز.

١٢- ويجب أن تتوفر سبل انتصاف من التمييز في ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك في ميادين الحياة المدنية والسياسية. ويجب أن تشمل سبل الانتصاف هذه آليات إجرائية للطعن في القرارات، التي قد تشكل انتهاكات أو قد تؤدي إلى حدوث انتهاكات، ولتقرير تعويضات مادية عند حدوث انتهاكات.

١٣- وعند تقرير قيود يُسمَح بها في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة، يجب أن تظل تدابير الانتصاف الفعالة قائمة ضد انتهاكات الحقوق غير المقيَّدة.

١٤- وعندما تحدث أوضاع غير عادية تنهار فيها سيادة القانون على الصعيد الوطني، فإن مما يتسم بأهمية خاصة أن يتخذ المجتمع الدولي تدابير لكي يتيح، حيثما أمكن، سبل انتصاف مادية للضحايا.

١٥- وينبغي التأكيد على الدور الحاسم الأهمية للتعليم، ولا سيما تعليم حقوق الإنسان، في منع واستئصال جميع أشكال التعصب والتمييز. ومن المهم في هذا الصدد تعزيز العنصر المناهض للتمييز في المناهج التعليمية وتحسين المواد التعليمية بشأن حقوق الإنسان، من أجل تشكيل المواقف والأنماط السلوكية التي ترتكز على مبدأ عدم التمييز والاحترام المتبادل والتسامح.

١٦- واعترافاً بالحق في التعليم كحق أساسي من حقوق الإنسان، يتعذر بدونه إعمال سائر الحقوق، فإنه يلزم بذل جهود خاصة لمنع وإزالة التمييز في التعليم ولضمان إمكانية الحصول على التعليم على جميع المستويات دون

أي استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل القومي أو الإثني، أو على أساس أسباب أخرى.

النقطة ٢: التمييز العنصري ضد الجماعات الضعيفة: بحث لإجراء ات الطعن المتاحة لغير المواطنين وللمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين والأقليات والسكان الأصليين

١٧- ينبغي أن يولي المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب اهتماماً على سبيل الأولوية إلى الحاجة إلى توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الانتهاكات في صفوف أضعف الجماعات في هذا الشأن، على أن توضع في الحسبان الصعوبات الخاصة التي تواجهها هذه الجماعات.

١٨- وينبغي ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، من حيث القانون والممارسة، من جانب الأشخاص المنتمين إلى جماعات ضعيفة، ومن بينها الشعوب الأصلية ومن يعانون من التمييز لأسباب بنيوية، مثل المتحدرين من الرقيق، والغجر، إلخ. وفضلاً عن ذلك، فإنه ينبغي تزويد البلدان التي تتخذ تدابير لتحسين حياة هذه الجماعات الضعيفة بمساعدة مالية وفنية لكي يمكن أن تواصل جهودها في هذا الصدد.

١٩- وإن حالة ضحايا التمييز العنصري، في أوساط الجماعات الضعيفة مثل غير المواطنين والمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين والأقليات والسكان الأصليين، ينبغي التأكيد عليها بما فيه الكفاية من أجل زيادة الوعي العام بمحنتهم.

٢٠- فالسكان الأصليون والأقليات والمهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء وآخرون من غير المواطنين يواجهون مشاكل خاصة وذلك بوتيرة أكبر منها في حالة غيرهم من ضحايا الانتهاكات. ولهذا السبب فإنه يجب بذل جهود خاصة لتوفير سبل انتصاف خاصة يمكن تطبيقها بصورة أكثر فعالية بالقياس إلى وضعهم المحدد هذا وحقوقهم الخاصة.

٢١- ومن شأن إنشاء مؤسسات وطنية لمناهضة التمييز الإثني، تشمل المهاجرين أيضاً والأشخاص الآخرين من غير المواطنين، أن يمثل آلية فعالة لتوفير المساعدة القانونية وكذلك سبل الانتصاف غير القضائية للضحايا.

٢٢- ويلزم بذل أقصى قدر من العناية لضمان أن يكون أفراد الوكالات المكلفة بإنفاذ القوانين متحررين من التحيز الإثني أو العنصري ضد الجماعات الضعيفة، وأن يؤدوا واجباتهم بنزاهة وفي ظل مراعاة المشاكل الخاصة التي تواجهها هذه الجماعات.

٢٣- وينبغي بذل جهود خاصة لتضمين تعليم حقوق الإنسان معلومات بشأن مدى توفر سبل انتصاف خاصة تنطبق بصورة فعالة على الحالة الخاصة للجماعات الضعيفة ويكون لها معنى فيما يتعلق بحقوقها الخاصة.

٢٤- وينبغي اتاحة تدابير انتصاف فعالة في حالة انتهاكات الحقوق الجماعية وكذلك الحقوق الفردية للشعوب الأصلية، تمشياً مع الأحكام الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٦٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

٢٥- وبالمثل، ينبغي اتاحة سبل انتصاف لأفراد الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية أو اللغوية بغية التصدي لانتهاكات حقوقهم الجماعية وكذلك حقوقهم الفردية.

٢٦- وينبغي أن تشارك الشعوب الأصلية والأقليات في إنشاء وتشغيل آليات انتصاف من أجل حمايتها الخاصة.

٢٧- وتُدعَى الدول إلى اعتماد تدابير خاصة من أجل الشعوب الأصلية والأقليات، التي ينبغي أن تتمتع بالمساواة من حيث القانون والواقع، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢-٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما ينبغي أيضاً اتاحة سبل انتصاف في الحالات التي لا يجري فيها تنفيذ هذه التدابير الخاصة.

٢٨- ويُطلَب إلى الحكومات أن توفر تسهيلات استقبال ومعلومات من أجل العمال المهاجرين، وأن تنفذ سياسات فيما يتعلق بالتدريب والصحة والإسكان، وأن تضطلع ببرامج تنمية تعليمية وثقافية من أجلهم. وينبغي جعل سبل الانتصاف القائمة من أجل العمال والمهاجرين على الصعيدين الدولي والإقليمي في متناولهم بقدر أكبر. وينبغي استحداث وإنفاذ تدابير انتصاف قضائية (المادة ٨٣ من اتفاقية العمال المهاجرين) كما يجب تزويد العمال المهاجرين بمساعدة قانونية مجانية بنفس الشروط التي تقدَّم بها هذه المساعدة إلى المواطنين (المادة ١٩ من الميثاق الاجتماعي لمجلس أوروبا).

٢٩- وتصبح النساء والأطفال معرضين بشكل خاص للاتجار بالأشخاص بسبب عدم المساواة الاجتماعية والفوارق الاقتصادية الشاسعة داخل الدول وبين الدول الغنية والدول الفقيرة، وذلك حتى على الرغم مما بذل من جهود كبيرة لوضع معايير لمكافحة هذا الشر. وينبغي أن تتعهد الدول بتقديم ملاذ وحماية لضحايا الاستغلال الجنسي، بما في ذلك البغاء والاتجار بالأشخاص وأن تعيد إلى الوطن من يرغبون في العودة إليه. وينبغي استحداث سبل انتصاف لكي يتمكن هؤلاء الأشخاص من الكشف عن ظروف الاستغلال الكامنة وراء وضعهم وتسليط الأضواء عليها.

٣٠- وينبغي إيلاء اهتمام خاص للانتهاكات التي تقع للاجئين في مخيمات اللاجئين ومراكز احتجازهم. ففي هذه الأماكن، فإن النساء والفتيات المحرومات من سبل انتصاف فعالة من أجل حمايتهن كثيراً ما يواجهن مشاكل خاصة. وفي ظل هذه الظروف، فإنه كثيراً ما يجري اخضاع النساء والفتيات لاعتداءات جنسية أو لاعتداءات أخرى.

٣١- ويواجه ملتمسو اللجوء مشاكل متزايدة بسبب السياسات الصارمة المتعلقة بعدم القبول في معظم البلدان المتقدمة. وبالإضافة إلى ذلك، وبسبب فرض رقابة أشد صرامة عند الحدود من جانب الدول المجاورة التي قد يسعى اللاجئون بشكل بديل إلى الفرار إليها، فإن حقهم في اللجوء يصبح موضع المزيد من التقييد. وينبغي اتاحة سبل انتصاف لهؤلاء الأشخاص الذين ليس في إمكانهم الاستفادة من حقهم في طلب اللجوء.

٣٢- وينبغي ايجاد تدابير انتصاف فعالة من أجل حماية المقيمين من غير المواطنين، الذين كثيراً ما يعانون من التمييز فيما يتصل بإمكانية الحصول على الجنسية. وينبغي وضع معايير دولية لضمان المساواة في إمكانية الحصول على الجنسية وفي الحفاظ عليها، تمشياً مع التوصيات التي وضعتها لجنة القانون الدولي والواردة أيضاً في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية، لعام ١٩٩٧.

٣٣- وينبغي اتاحة تدابير انتصاف فعالة لملتمسي اللجوء، الذين كثيراً ما يقعون ضحايا للاحتجاز غير الضروري ولفترات طويلة ويعانون من أوضاع غير مقبولة أثناء احتجازهم.

٣٤- ويتسم الافتقار إلى سبل انتصاف لغير المواطنين المسجونين في بلدان متقدمة والذين ازداد عددهم زيادة حادة بأنه أوضح بكثير منه في حالة أولئك الذين لا يعيشون في هذه الظروف. إذ يجري بسهولة أكبر إفراد الأشخاص الواضح أنهم أجانب بالاشتباه وقد تكون لدى هؤلاء الأفراد في كثير من الأحيان موارد أقل للدفاع عن أنفسهم في مواجهة أي مقاضاة لا مبرر لها. ويؤدي التمييز الاجتماعي المستمر والمعاملة المهينة إلى توليد الغضب والكراهية اللذين يؤديان في نهاية المطاف إلى ارتكاب أفعال إجرامية. أما سلوك السلطات العامة والوكالات المعنية بإنفاذ القوانين فهو في حد ذاته تدبير فعال لمنع الجريمة ويبرهن على ضرورة وضع سبل انتصاف فعالة لكي لا تتصرف السلطات العامة بطريقة تمييزية وازدرائية.

٣٥- ويوجَّه نداء دولي من أجل تحقيق التعاون الدولي، الذي يمكن أن يكون ثنائياً أو متعدد الأطراف، لكي يمكن للدول التي تقدم طلباً في هذا الصدد، وخاصة الدول التي تمر بمرحلة انتقالية نحو الديمقراطية، أن تتلقى معلومات وتدريباً بشأن إجراءات الانتصاف التي يمكن توفيرها واتاحتها لضحايا التمييز العنصري.

النقطة ٣: العنصرية على شبكة الإنترنت: مسائل قانونية وتقنية

٣٦- ينبغي للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يؤكد من جديد مبدأ انطباق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأفعال العنصرية المرتكبة على الإنترنت، وخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٣٧- وتُدعَى الحكومات إلى اتخاذ تدابير وافية، بما في ذلك سن تشريعات، لضمان عدم استخدام الإنترنت كوسيلة لنشر الأفكار العنصرية والسلوك غير القانوني الذي يتسم بطابع عنصري، مع العمل بقدر مساو على ضمان اعتماد ضمانات وافية لحماية حرية التعبير.

٣٨- وينبغي قيام السلطات العامة والمدارس والمجتمعات المحلية بتعزيز الجهود الرامية إلى توفير تعليم ومعلومات يهدفان إلى مكافحة الأفكار العنصرية التي تشكل تعدياً على كرامة البشر ومساواتهم وحريتهم.

٣٩- وينبغي قيام المؤتمرات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي ببحث وتناول مسألة كيفية استخدام شبكة الإنترنت لمجابهة العنصرية ومنع استخدامها من جانب جماعات البُغض العنصري لترويج الكراهية العنصرية.

٤٠- ويعاد تأكيد التوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المعنية بدور الإنترنت والتي عُقدت في جنيف في عام ١٩٩٧، وهي التوصية التي يتعين وفقاً لها على الدول الأعضاء أن تواصل التعاون ووضع تدابير قضائية دولية امتثالاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والقاضية بحظر العنصرية على شبكة الإنترنت مع احترام الحقوق الفردية في الوقت نفسه، مثل حرية الكلام.

النقطة ٤: المشاكل الشائعة المرتبطة بجميع سبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري

٤١- من الأمور الأساسية أن تتاح سبل انتصاف فعالة، قضائية وغيرها، لضحايا التمييز العنصري، وفاءً بمتطلبات المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويجب التأكيد بقدر أكبر على جعل سبل الانتصاف وإجراءات التظلم معروفة على نطاق أوسع.

٤٢- ومن أجل زيادة فعالية إجراءات الانتصاف، فإنه ينبغي زيادة إمكانية اللجوء إليها بسهولة، كما ينبغي أن تكون هذه الإجراءات سريعة وغير معقدة دون مبرر. وينبغي توفير المساعدة القانونية والأشكال الأخرى من المساعدة.

٤٣- ويحق لضحايا التمييز العنصري تلقي الجبر بأشكاله المختلفة، مثل الاستعادة والتعويض ورد الاعتبار والترضية وضمانات عدم التكرار. وتتسم أشكال الجبر النقدية وغير النقدية بالأهمية بقدر مساوٍ في تحقيق العدالة لضحايا التمييز العنصري. أما أشكال الجبر غير النقدية فتشمل تدابير مثل التحقّق من الوقائع والكشف عنها علانية؛ وإصدار إعلانات رسمية أو قرارات قضائية تعيد الكرامة وتبني السمعة من جديد؛ والإقرار بالوقائع وقبول المسؤولية؛ واحياء ذكرى الضحايا والاشادة بهم.

٤٤- وينبغي إيلاء أعلى أولوية لمسألة الانعدام الفعلي لسبل انتصاف فعالة لأكثر الضحايا معاناة من التهميش، وخصوصاً ضحايا الاتجار بالأشخاص والعاملين الذين ليست لديهم أوراق وضحايا التمييز المتأصل والمستمر مثل الشعوب الأصلية والغجر والمتحدرين من رقيق. ويجب قيام الهيئات المعنية بالصكوك الدولية والاتفاقات الوطنية والدولية الأخرى أن تتناول على سبيل الاستعجال هذه القضايا باتخاذ تدابير قانونية وتدابير أخرى لضمان الحماية والمساعدة ولتوفير الجبر، بما في ذلك التعويضات المدنية ورد الاعتبار للضحايا وورثتهم.

٤٥- وينبغي اتخاذ تدابير خاصة، وفقاً للمادة ٢-٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بغية ضمان تنمية وحماية أكثر الجماعات العرقية حرماناً أو الأشخاص المنتمين إلى هذه الجماعات، لغرض ضمان تمتعهم الكامل وعلى قدر المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤٦- وتوجد حاجة إلى جعل العاملين في نظام القضاء والشرطة، فضلاً عن الموظفين العموميين الآخرين المسؤولين عن تطبيق القانون، أكثر حساسية تجاه محنة ضحايا التمييز العنصري وتجاه القضايا المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ولهذا الغرض، يجب اعطاء أولوية عالية لتوفير التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولا سيما رجال الشرطة وأفراد القضاء. وينبغي في هذا الصدد تطبيق جزاءات على الموظفين العموميين المكلفين بتطبيق القوانين الذين يطبقونها بطريقة تمييزية، بما في ذلك استهداف جماعات إثنية معينة في السكان.

٤٧- وينبغي إعلام ضحايا التمييز العنصري وعامة الجمهور على نحو أفضل بحقوقهم وإجراءات الانتصاف المتاحة لهم، بما في ذلك تلك المتاحة على الصعيد الدولي. وينبغي أن تشمل عملية الإعلام هذه معلومات بشأن دور الدولة ودستورها، والمنظمات غير الحكومية، والوسط القانوني.

٤٨- وينبغي تشجيع إقامة تعاون أوثق بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاء والجمهور على مستوى المجتمع المحلي من أجل تيسير التفاهم بشأن القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري.

٤٩- وينبغي إعادة النظر في التشريعات الوطنية التي تحظر التمييز العنصري، وكذلك فيما يتصل بها من ممارسات قضائية، بخصوص مستوى الأدلة الضرورية لإثبات ما يشكل أفعالاً من أفعال التمييز العنصري، والتي

كثيراً ما يصعب اقامتها في بلدان معينة. ويجب أن يقع عبء الإثبات، في الادعاءات المتعلقة بالتمييز العنصري، على عاتق المدَّعى عليه لكي يفند الادعاء المقدم من ضحية العنصرية.

٥٠- وفي حين أن إجراءات مناهضة العنصرية تحدَّد بصورة رئيسية في قواعد الإجراءات المدنية، فإنه ينبغي في حالة ارتكاب أي فعل يعاقَب عليه بموجب القانون الجنائي اعتبار الأدلة الخاصة بالبواعث/النوايا العنصرية بمثابة ظروف مشدّدة.

النقطة ٥: الإجراءات المتخذة من جانب المؤسسات الوطنية: أمثلة للممارسات الجيدة

٥١- ينبغي للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يشجع الدول على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان مزودة بموارد كافية للاضطلاع بمهامها. وينبغي أيضاً تشجيع الدول على إنشاء مؤسسات خاصة أو لتمكين مؤسسات حقوق الإنسان من أن يكون لها ولاية خاصة تمكنها من مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٥٢- وينبغي أن يشجع المؤتمر العالمي الدول على أن تدعم بنشاط الأنشطة التي تقوم بها في هذا الميدان المفوضة السامية لحقوق الإنسان والأنشطة المماثلة التي تضطلع بها هيئات إقليمية.

٥٣- وينبغي أن ترصد المؤسسات الوطنية تنفيذ التشريعات الوطنية التي تحظر التمييز العنصري وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى البرلمان.

٥٤- ويوصَى بأن تمنح التشريعات دوراً للمؤسسات الوطنية لكي تضطلع بأساليب بديلة لحسم المنازعات عن طريق المصالحة والوساطة ولكي تقوم، حيثما يكون ضرورياً، بتمثيل الضحايا في المحاكم أو أمام هيئات أخرى.

٥٥- وينبغي أن تضطلع المؤسسات الوطنية ببرامج تثقيفية لتوعية الجمهور بالعنصرية ولنشر المعلومات عن سبل الانتصاف الإقليمية والدولية المتاحة لضحايا التمييز العنصري. وينبغي أيضاً تقديم التدريب إلى القضاة وإلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بشأن الصكوك الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعنصرية، وينبغي أن يتضمن هذا التدريب توجيهاً بشأن التنفيذ العملي لهذه الأحكام في عملهم اليومي.

٥٦- وفي حين أن من المسلم به أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تؤدي دوراً هاماً بوصفها أجهزة مراقبة، فإنه ينبغي التشديد على أن المنظمات غير الحكومية ذات الأهمية الحاسمة والطبيعة البناءة تؤدي دوراً هاماً بوصفها أجهزة مراقبة فيما يتصل أيضاً بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٥٧- وينبغي تمثيل المؤسسات الوطنية من المناطق الجغرافية الخمس في المؤتمر العالمي نفسه كما ينبغي أن تشترك هذه المؤسسات اشتراكاً فعالاً في الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

النقطة ٦: تعزيز الآليات الإقليمية والدولية

٥٨- ينبغي مواصلة الجهود من أجل توسيع نطاق وتحقيق الاعتراف العالمي بإجراءات الشكاوى الفردية المتاحة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وينبغي توجيه نداء جديد في هذا الصدد إلى الدول الأطراف لإقناعها بإصدار الإعلان الاختياري بموجب الاتفاقية.

٥٩- وينبغي الاضطلاع بمزيد من الجهود لإعلام الجمهور بوجود آلية الشكاوى في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية المذكورة، وذلك بمساعدة من الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين.

٦٠- ويوصى بتأكيد الفائدة التي تتسم بها الطبيعة التكاملية لإجراءات الشكاوى التي تتيحها لجنة القضاء على التمييز العنصري وتلك التي تتيحها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لكي يمكن أن يصبح تحت تصرف ضحايا التمييز العنصري اختيار أوسع نطاقاً لإجراءات الانتصاف على الصعيد الدولي.

٦١- ويوصَى بأن تشكل لجنة القضاء على التمييز العنصري إجراء متابعة فيما يتعلق بالبلاغات الفردية، مماثلاً للإجراء القائم فيما يخص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويوصَى أيضاً بتزويد أمانة لجنة القضاء على التمييز العنصري بموارد إضافية لمعالجة العدد المتزايد للشكاوى الفردية.

٦٢- وتشجَّع الهيئات الدولية والإقليمية على أن تجمع بيانات من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص بلدان محددة وعلى أن تعمِّم بصورة مباشرة على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القرارات والبيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة التي لها تأثير مباشر على البلد المعني.

٦٣- وينبغي إقامة تنسيق أفضل بين شتى الآليات الإقليمية والدولية التي تتيح سبل انتصاف لضحايا التمييز العنصري.

٦٤- كما ينبغي الاضطلاع بجهود لإيجاد معرفة أفضل بأنشطة وأحكام الآليات الإقليمية والدولية المتاحة لضحايا التمييز العنصري.

التذييل الثاني

قائمة الحضور

Mr. Luis Valencia Rodriguez, member, Committee on the Elimination of Racial Discrimination;

Ms. Virginia Dandan, Chairperson, Committee on Economic, Social and Cultural Rights;

Mr. Asbjørn Eide, member, Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights;

Mr. David Rosenthal, international lawyer;

Mr. Mark Potok, Southern Poverty Law Center;

Mr. Theodor van Boven, law professor;

Mr. Barney Pityana, Chairperson, South African Human Rights Commission;

Mr. Jenö Kaltenback, Ombudsman and Parliamentary Commissioner for National and Ethnic Minority Rights;

Mr. Frank Orton, former Ombudsman of Sweden and former chairperson of the European Commission against Racism and Related Intolerance;

Mr. Régis de Gouttes, member, Committee on the Elimination of Racial Discrimination;

Mr. Maurice Glèlè Ahanhanzo, Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance;

Mr. Abdel Fatah Amor, Special Rapporteur on religious intolerance.

States Members of the United Nations represented by observers

Angola, Albania, Argentina, Armenia, Austria, Bangladesh, Belgium, Brazil, Brunei Darussalam, Bulgaria, Burundi, Canada, China, Costa Rica, Côte d'Ivoire, Croatia, Cyprus, Czech Republic, Denmark, Egypt, Eritrea, Ethiopia, Finland, France, Germany, Guatemala, Haiti, Holy See, Hungary, India, Iran (Islamic Republic of), Iraq, Ireland, Israel, Kuwait, Latvia, Libyan Arab Jamahiriya, Malaysia, Monaco, Morocco, Mozambique, Nepal, Netherlands, Pakistan, Philippines, Poland, Portugal, Qatar, Russian Federation, Rwanda, Slovakia, Slovenia, Spain, South Africa, Sri Lanka, Sudan, Sweden, Switzerland, Thailand, Tunisia, Turkey, United States, United Kingdom, Uruguay, Zimbabwe.

United Nations bodies, specialized agencies and intergovernmental organizations

Office of the United Nations High Commissioner for Refugees

International Labour Organization

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

Council of Europe

European Commission against Racism and Intolerance

International Organization for Migration

Non-governmental organizations

Amnesty International, Agencia Latinoamericana de Información, Asian Students Association, Association internationale des juristes, Association of World Citizens, Association for World Education, Baha'i International Community, Board Ethnic Equality, Caritas Internationalis, Centre for Organization, Research and Education, Commission on Equal Treatment, Confédération

international des syndicats libres, Commission for Racial Equality, Earthjustice Legal Defense Fund, Espace Afroaméricain, European Union of Public Relations, Fédération international des ligues des droits de l'homme, Federal Union of European Nationalities, Foundation for Aboriginal and Islander Research Action, France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, Franciscans International, International Association against Torture, International Association of Schools as Instruments of Peace, International Council of Jewish Women, International Commission of Jurists, International League for Human Rights, International Movement against All Forms of Discrimination and Racism, International Police Association, International Possibilities Unlimited, International Save the Children Alliance, International Service for Human Rights, International Young Catholic Students , International Organization of Indigenous Resource Development, Internet Centre and Anti-racism Europe, Magenta Foundation, National Aboriginal and Islander Legal Services, Na Koa Ikaika o Kalahui Hawai, Nillei Japanese Journal, Nord-sud XXI, Nord-sud, Penal Reform International, Russian Association of Indigenous Peoples of the North, Save the Children, Searchlight, Simon Wiesenthal Center, Te Kawau Maro, United Nations Watch, Woman's International League for Peace and Freedom, World Federation of Democratic Youth, World Federation of United Nations Associations, World Jewish Congress, World Union of Catholic Women, Worldview International Foundation, World Vision International.

National institutions

Parliamentary Commissioner for the Rights of National and Ethnic Minorities (Hungary)

Danish Parliamentary Ombudsman

Defensor del Pueblo (Spain)

Human Rights Ombudsman of Slovenia

Provedoria de Justicia (Portugal)

Equal Treatment Commission (The Netherlands)